محافظة أسيوط
مديريـــة الإســـكان

مديرية الاسكان

اعلان مناقصة عامة

تقبل مديرية الاسكان بأسيوط عطاءات لغاية الساعة الثانية عشر ظهرا الايام الموضحة قرين كل من العمليات الاتية:

استكمال شبكة المياة بالمنطقة الصناعية غرب مطوبا القوم الأحمر ووقف عند ٢ بئر بالحفار الملحق محطة العبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية غرب مطوبا القوم الأحمر.

جلسة ١٦/٢/٢٠٢٦ الموافق الاثنين

ثمن النسخة ٢٠٠ جنيه

قيمة التأمين الابتدائى مبلغ ١٤٠ فقط مائة وأربعون ألف جنيها لاغير

السنة الثالثة أعمال محطات وشبكات المياة والصرف الصحى أبار

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية - ١٤٠% قيمة مضافة على كراسة الشروط - ٥جنية طابع شهيد - ٥جنية قادرون باختلاف - ٥جنية رعاية مسنين - ٢جنية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايسة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات فى مظروف مغلق محكم ويوضح علية اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخلة المظروف الفنى والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتى :

-المظروف الفنى بة : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة فى مقاولات الاعمال التى تكون مدة تنفيذهاستة اشهر فاكثر .

- التأمين الابتدائى الموضح بعالية يسدد باحدى وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى او خصما من المستحقات التى تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى فى ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان ابتدائى سارى المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥%خمسة فى المائة عند رسو العطاء .

- المظروف المالى بة:- مقايسة الشروط والمواصفات شاملة الاستعار بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانونى ولا يلتفت الية ويعتبر والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥مكملا لهذا الاعلان

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٩ / ١ /٢٠٢٦م

الموظف المختص

مدير العقود

السيد/

مدير المديرية

مهندس /

عصام عبدالظاهر مصطفى

يُلصق هنا طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية

....مديرية الاسكان – اسيوط ..

مديرية الاسكان باسيوط

مشروع/ استكمال شكم المياة بالمنطقة الصناعية بغرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتمهيد محور ٢٠ يربط الحفار الميكانيكي بجملة الحمايشه بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بغرب مطير – بالكوم الاحمر

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

الموعد لانعقادها يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/١٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق

التعاقد رقم للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٣٥٠٠ جنيه فقط (ثلاثة وخمسون جنيها مصريا)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٤٠٠٠٠ جنيه فقط (مائة وأربعون ألف جنيها مصريا)

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء / العرض

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ١١

عموميات: ١١

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ١١

٢- المساواة والشفافية: ١٢

٣- حماية المنافسة: .....

تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية: ١٢
٥- ملكية البيانات وسريتها: ١٢
٦- الممارسات الفاسدة: ١٣
٧- توافر الاعتماد المالي: ١٣
٨- التعديل في الشروط والمواصفات: ١٣
٩- إلغاء العملية محل الطرح: ١٤
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ١٤
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ١٥
١٢- تقديم الإيضاحات: ١٥
١٣- تقديم الاستفسارات: ١٥
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ١٥
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ١٦
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ١٦

١٧- المعاينة النافية للجهالة: ١٧
١٨- الاختبارات والحسابات: ١٧
١٩- التعاقد من الباطن: ١٧
٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: ١٧
٢١- الدفعة المقدمة: ١٨

التأمينات:
٢٢- التأمين المؤقت: ١٨
٢٣- التأمين النهائي: ١٩
٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي: ١٩
٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات: ١٩

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ١٩
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ٢٠
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد المُعد: ٢١
٣١- مستندات العطاء / العرض: ٢١
٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ٢١
٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ٢١
٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: ٢١
٣٥- سحب العطاء / العرض: ٢٢
٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة: ٢٢
٣٧- محتويات المظروف الفني: ٢٢
٣٨- محتويات المظروف المالي: ٢٣
٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي: ٢٤
الالتزام بالمواصفات الفنية ٢٤

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الترسية والتعاقد:

٤٠- فتح المظاريف / العروض والمظاريف الفنية: ٢٥

٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة: ٢٥

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية: ٢٦

٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني: ٢٦

٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض: ٢٦

٤٥- إعلان نتائج البت الفني: ٢٦

٤٦- فتح المظاريف المالية: ٢٧

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي: ٢٧

٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً: ٢٧

٤٩- إعلان نتائج البت المالي: ٢٨

٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ٢٨

٥١- توقيع العقد: ٢٨

٥٢- تعديل حجم العقد: ٢٨

إجراءات تنفيذ التعاقد:

أولاً: ممثلين الجهة الإدارية: ٢٩

٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩

٥٤- واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد ٢٩

٥٥- التزامات العامة للمتعاقد: ٢٩

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ٣٠

٥٧- العمل لياً وأثناء العطلات الرسمية: ٣٠

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٣٠

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٣٠

ثالثاً: الرسومات والتصميمات ٣٠

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة: ٣٠

٦١- رسومات التعديلات: ٣١

٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات: ٣١

٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٣١

٦٤- الرسومات الإضافية: ٣١

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٣١

٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ٣١

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال: ٣١

٦٧- إمكانية الوصول للموقع: ٣١

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ٣٣
خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: ٣٤
٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال: ٣٥
٧٨- التأخير في التنفيذ: ٣٥
سادساً: التنفيذ من الباطن: ٣٥
٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن: ٣٥
سابعاً: المواد والآلات والمعدات: ٣٦
٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات: ٣٦
٨١- تقديم عينات المواد والمنتج: ٣٦
٨٢- تخزين المواد: ٣٦
٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعينة: ٣٦
٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: ٣٧
٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات: ٣٧
٨٦- المعدات المستأجرة: ٣٧
٨٧- إخراج المعدات: ٣٧
ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة: ٣٧
٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في العقد: ٣٧
٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات: ٣٧
٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات: ٣٨
٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة: ٣٨
عاشراً: الأعمال: ٣٨
٩٢- الكميات والمقادير والأوزان: ٣٨
٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: ٣٨
٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: ٣٩
حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال: ٣٩
٩٥- الظروف الطارئة: ٣٩
٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال: ٣٩
٩٧- القوة القاهرة: ٤٠
٩٨- تبعات القوة القاهرة: ٤٠
ثاني عشر: الاستلام: ٤٠
٩٩- محضر الاستلام المؤقت: ٤٠
١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي: ٤١
١٠١- محضر الاستلام النهائي: ٤١
ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: ٤١
١٠٢- مدة الضمان: ٤١
١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب: ٤١
١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب: ٤٢
١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب: ٤٢
١٠٦- البحث عن سبب العيب: ٤٢

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات: ٤٢
١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ٤٢
١٠٨- صرف المستحقات: ٤٢
١٠٩- الخصومات: ٤٣
١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: ٤٣
١١١- تعديل قيمة التعاقد: ٤٤
١١٢- إجراء المطالبات: ٤٤
خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤
١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ٤٤
١١٤- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب: ٤٥
١١٥- جرد الاعمال: ٤٥
١١٦- وفاة المتعاقد: ٤٦
١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات: ٤٧
الاشتراطات الخاصة: ٤٨
المقايسة الفنية: ٤٩-٥٧
نماذج وملحقات: ٤٩-٥٧

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

١- القـــــــــــانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته .

٢- اللائحـــــة التنفيذيـــــة: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- القـــوانين واللـــوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..

٤- الحكومـــــــــــة: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- الســـــلطة المختصـــــة: السيد الوزير محافظ اسيوط

٦- الســـــلطة المفوضـــــة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)

٧- بوابـــــة التعاقـــــدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- لوحـــــة الإعلانـــــات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الارضي

٩- العمليـــــــــــــة:

١٠- مقاولالأعمـــــــــال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهـــة الإداريـــة الطارحـــة : مديرية الاسكان باسيوط

١٢- الجهـــة الإداريـــةالمســـتفيدة: محافظة اسيوط ([illegible])

١٣- إدارة التعاقـــدات : ادارة العقود والمشتريات ، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط

١٤- الإدارةالطالبـــة/المســـتفيدة: الادارة العامة للتخطيط و المتابعة باسيوط

١٥- العطـــــاء / العـــــرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو(من خلال وكيلة او المفوض عنه)شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صـــاحب العطـــاء / العـــرض: كل شخص طبيعي أومعنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضًا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مقـــدم العطـــاء / العـــرض: صاحب العطاء او من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨- العطـــاء / العـــرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٩- العطـــاء / العـــرض الفـــائز: العطاء / العرض الأفضل شروطًا والأقل سعرًا أوالذي يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقـــــــــــــد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقا لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أومن يخلفه في العمل أوالوكلاء الموافق عليهم.

٢١- المتعاقـــد مـــن البـــاطن: الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذى/ الذين يعينه أويتعاقد معهم أويسند إليهم المتعاقدتحت مسئوليته تنفيذ جزءمن الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقةالجهة الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٢٢-	مسئول إدارة العقد:	من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه،وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
٢٣-	المهندس ممثل الجهة الإداريـــــــــــة:	الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تنتدبهم أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
٢٤-	مفوض المهندس ممثل الجهة الإداريـــــــــــة:	الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي /الذين ينتدبهم أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته بعض المهام المسندة إليه.
٢٥-	مـــــــــدة التنفيـــــــــذ:	المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون كافية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة،أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدد المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
٢٦-	لجنـــة فـــتح المظـــاريف:	اللجنة المسئولة عن فتح المظاريف / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
٢٧-	لجنـة البت/الممارسـة/الاتفاق المباشـــــــــر:	اللجنة المسئولة عن فحص وتقريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فيالمناقصة المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
٢٨-	الشـــــــــــروط:	هي الشروط العامة والخاصة لمناقصة مقاولات الأعمال محل الطرح.
٢٩-	المواصـــــــــــفات:	المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.
٣٠-	الرســـــــــــومات:	الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
٣١-	المقايســـــــــــة/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار:	القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.
٣٢-	الموقـــــــــــع:	المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
٣٣-	المسـتخلص الجـــاري:	أي مستخلص مستوفي ومعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
٣٤-	المسـتخلص الختـــامي:	المستخلص المستوفي والمعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
٣٥-	الأعمـــــــــــال:	الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
٣٦-	الأعمـــــال الدائمـــــة:	كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
٣٧-	الأعمال المؤقتـــــــــة:	كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٣٨- المبـــــالغ المحجـــــوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإداريةوفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد للمتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقدأو إصلاحهاأو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهةالإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانتام إقامة الدليل على حصول ضرر، أواستنداله من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدىالجهة الإداريةأو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٣٩- التواطـــــــــــــؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدميالعطاءات / العروضأو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتيـــــــــــــال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة ماليةأو عينية أوأي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو التجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- الفســـــــــــــاد: أي عرض أو إعطاء أوّ استلام أو طلب لأي شيءذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أوفي تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمـــــــع الأعمـــــال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

أهداف الخدمة

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بغرب مطير بالكوم الأحمر وعددها تسعة عدد ٩ بئر بالكفر الميكانيكي محطة الكباشية بأعمال تأهيل لشبكة المنطقة الصناعية بغرب مطير بالكوم الأحمر

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- مديرية الاسكان باسيوط مقرها شارع الهلالي (صلاح سالم سابقا)

نطاق العمل

- اسم المشروع: استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بغرب مطير بالكوم الأحمر وعددها تسعة عدد ٩ بئر بالكفر الميكانيكي محطة الكباشية بأعمال تأهيل لشبكة المنطقة الصناعية بغرب مطير بالكوم الأحمر
- الجهة المشرفة: مديرية الاسكان باسيوط
- موقع التنفيذ: حلس

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

م	البيان	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم ..... الصادر بتاريخ	...../...../.....
	توجيه الدعوات / الحصول على العرض	
٣-	آخر موعد التلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	آخر موعد التلقي الاستفسارات	...../...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	...../...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى)	...../...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	...../...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٤-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	...../...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد	...../...../.....
	تنفيذ العقد	
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	...../...../.....
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد	...../...../.....

ثانياً: الشروط العامة والخاصة لطرح أعمال المقاولات والاستشارات

١- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود دراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

٢- كما يسري بشأن دراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

ثالثاً: المبادئ العامة

١- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

٢- يتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

الصادرة بقرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور على موقع الجهاز الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها،وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ،وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدوو ناقصو الأهلية(دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المودى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية،وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض)أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أوغيرهم الاستغلال أوالإفصاح عن أي بيانات أومعلومات أورسومات أومستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعواعليه في (العطاء / العرض)من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)نشر أواستخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعايةعبر كافة وسائل الإعلامإلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإداريةمسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض)الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقدأو إذاقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أوأيشخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرةبالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب(العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة ماليةأوعينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أوادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري ـــ بالمجموعة بالبند ـــــ بالنوع ـــــ أوالتمويل من الصناديق الخاصةأوالمنح أوالقروض أوخلافه.

من الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أوالإيضاحات، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أوالإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي(العطاءات / العروض)أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.
كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض)واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض)الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليهافي البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإداريةبناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام،ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.

- كمايلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغييرمحله المختاربذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكونالوسيلة المعتمدةلكافةأنواعالتواصلوالإخطاراتوالمكاتبات وغيرهاهيالبريدالسريععن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكسأوالبريدالإلكتروني بحسب الأحوال،أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإداريةوفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- كماتكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد)بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلساتكتابة باللغة العربية،وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاصأو الجهات المختصة،وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الاسكان وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحةعلى الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني Escan_assiut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ /٢١٢٠٢٦٨ (ادارة العقود) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير ادارة العقود

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي(العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أيإجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليومالتالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أوالإلغاء، مع تسليم صورةواضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الاسكان باسيوط شارع الهلالي (صلاح سالم سابقا)
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، ورفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهتإليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوزخمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذأيإجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجه الإيضاحاتباسم السيد/ مدير إدارةالعقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدميالإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات،وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراءكراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم ـــــ الموافق ـــــ في تمام الساعة ـــــ
بمكتب ادارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير ادارة العقود وذلك بمقر مديرية الاسكان باسيوط

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدمالاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقا للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو التأجيل الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض)إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض)المقدم منه ورد التأمين الموقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكياتالواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لهاإقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءت تلك المعاينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض)إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محلال طرح،وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزءأوأجزاءمنمقاولاتالأعمالمحل هذا الطرح،وذلكفي أياً من البنود التالية لا يوجد على الا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيا منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهةالإدارية.

- ولا يعفي المتعاقدالرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحدهأمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاًللمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
٣- تحديد ما إذا كان من سيُعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكونوامن المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد،وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد بالباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العملية وفقاً لقوانين التأمينات السارية إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح.

[redacted]

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهةالإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة،وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقا للنموذج رقم (٦)،وللمتعاقدالتقدم بطلب لتخفيض قيمة خطاب الضمان بقدر مايسترده من قيمة الدفعة المقدمةعلى النحوالمبين من المستخلصات الجارية ويراعاة أوجه الصرف وفي حالةإذا ماتبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعةالمقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعارلما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإداريةأن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- يجب أن يؤدي مع كل(عطاء/العرض) تأمين موقت بمبلغ ١٤٠٠٠٠ فقط وقدره (مائة وأربعون الف جنيه لا غير) جنيهاً مصرياً لاغير،ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين الموقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)،ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (كود مؤسسي : مديرية الاسكان باسيوط ٢٢٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين الموقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض)بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإداريةالمقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين الموقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين الموقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب(العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض)بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

- على صاحب (العطاء / العرض)الفائز وبإحدى الصور أوالوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإداريةخلال عشرة أيام عملتبدأ من اليومالتالي لإخطاره بقبول عطائه،وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامنًا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض)الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاربكتاب يرسل له بخدمةالبريدالسريع عن طريق الهيئةالقومية للبريدمع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أوالفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخرإلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد(العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين الموقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض)المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

- يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أوكشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فيإتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه

- على صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بختم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

- تسلم (العطاءات / العروض)لإدارة التعاقدات إما باليدأو تسليمها إلى الجهة الإداريةبموجب إيصال يثبت في هتاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارةالمختصةالكائن في مديرية الاسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم(العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعيّن الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أوالدعوة،عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

- مدة سريان وصلاحيةالعطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوما تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإداريةإذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطاراصحاب(العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهمومد مدة صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان(العطاءات / العروض) بخمسة عشر يومًا.

- على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (خمسة ايام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)،ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه الموقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الموقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرراواستبدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

- لا يُعتد بأيعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنيةأو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة،وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعدسيقدم

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في محضر تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٩- قائمة المركز المالي.
١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد واوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
١٩- غيرذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار بجدول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم(العطاء /العرض)منفرد أوشركةفي الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية،ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك

تمت المراجعة بمعرفة الليطة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أومقاساً دون تغيير أوتعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مورخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب(العطاء / العرض)بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقيسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد(العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

- لا يجوز الكشط أوالمحو أوالتحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مقدم.

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاعمال المطروحة

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- يكون فتح (العطاءات / العروض)في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق (١٦ / ٣ / ٢٠٢٥) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب(العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب(العطاءات / العروض)أو مفوضيهم التدخل في سيرعمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أوالقرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه،يجب أن تظل سرية،ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب(العطاءات / العروض)أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أياً من الآتي:
١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعاراو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).
ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب(العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أومالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أوالمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدى أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض)أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أوالمالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدةالمحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض)الأخرى.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مقتضاة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.

٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.

٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين طرف بوابة التعاقدات العامة.

٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.

٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.

٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: ✗

١-	

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ( )، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ،ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الاسكان

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض)في التقييم الفني، ويتم الترسية على(العطاء / العرض)الذي حصل على اقل قيمة مقارنة وفقا لترتيب اولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذى حصل أقل قيمة مقارنة .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى اساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلقيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة(العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين)أو أكثر من المقبولين مالياً في حق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض)الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها-أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض)المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه)والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد(عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه)والترسية على (العطاء / العرض)التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة،وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة إتعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهةالإدارية بإخطارصاحب(العطاء / العرض)الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض)الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

- يحق للجهةالإداريةإذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصةوان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان،مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل،ويتم تحرير مُلحقا للتعاقد بهذا الشأن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

[redacted]

- ويتولىمسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد،أوالتنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به،والعمل بقدرالإمكان على إزالةأيةعقبات أومشكلات قد تؤدي إلى التأخيرفي تنفيذالعقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإداريةأو المتعاقد.

٢- التأكدمن قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية ،وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ،وذلك كله أولاً بأول.

٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكدمن أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخيروفي حالة التأخيريقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخيرومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظةعلى الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد،أوالتنفيذ على الحساب.

[redacted]

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإداريةبإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة،ولا يكون لهالسلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

[redacted]

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى الساريةفي هذا الشان.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومةأو السلطات المعنية بغرض مقاومةأية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- يلتزم المتعاقدأثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أوإقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصولإلى الطرق العامةأو الخاصةأو ممرات المشاةأو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أوأي شخص آخر، وذلك كله على نفقةالمتعاقد.

- لا يجوز للمتعاقدالعمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإداريةأو مفوضه باستثناءما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإداريةمن التعرض لأي مطالبات أودعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجاريةأو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقدأو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أوالدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبدأي نفقات أوتكاليفأوأعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أوالدعاوىأو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليفأو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاًلشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب علىالمتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقدعن تنفيذ مقاولاتالأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسئولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك،وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإداريةفي إصدار تلك الرسومات.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

يكون للمهندس ممثل الجهة الإداريةالصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإداريةنسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة الكترونية منهامتضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتطلق بترتيب تنفيذ

حسب طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن تُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

[redacted]

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستقبلية عملاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

[redacted]

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسلّمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمثل الجهة الإداريةأومفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة ويشكل يُرضي المهندس مُمثل الجهة الإداريةأومفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أوبعد أومنسوب قام بمراجعته المهندس مُمثل الجهة الإدارية أومفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية،وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

[redacted]

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أوتناول المشروبات الروحيةأو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلا أو في الموقع،إلا إذا كان ذلك ضرورياًلدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس مُمثل الجهة الإداريةوكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادى الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

- علىالمتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس مُمثل الجهة الإداريةأو مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإداريةفي هذا الشأن فمن حق المهندس مُمثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكترونيأو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

- اذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمةأوآثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أوأثريةوغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقدأن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أوأي أشخاص آخرين من نقلها أوإتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مُدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيءإلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيءإلى أصله، فيحق للجهة الإداريةإصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقدإجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاةأو إصابات أو سرقةأو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمالأو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عنإهماله أو إهمال ممثل المتعاقدأو عماله أومن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال منالباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٧٤- إخلاء الموقع وتسليم الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مُمثل الجهة الإداريةوالمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس مُمثل الجهة الإداريةبإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة ايام)ايام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي(اربعة عشر (١٤) يوم) تبدأ من تاريخ استيلام الموقع خالي من الموانع والعوائق

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أومن يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلىالجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ وإستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس مُمثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه بدون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أواستعمالهاأو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس مُمثل الجهة الإداريةفي أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمثل الجهة الإداريةأن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسري على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أومدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الاعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإداريةضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر،وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر هالجهة الإداريةبها، ولها في سبيل اداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

- إذا رأي المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن تنفيذ الأعمالأوأي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدأن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمَثل الجهة الإدارية كتابة علي ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مُقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أواتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المُهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) منقيمة الأعمالأو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال او الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبةمدة التأخير ذاتها،وإلى أن تصل النسبة (١٠٪) من المُدة الكلية للتنفيذ.

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المُدة الكلية للتنفيذ يُحصل مُقابل تأخير بنسبة (١٥٪) منقيمة الأعمالأو الختامي أو قيمة الجزء المتأخربحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

- يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإداريةطبقاً لبنود هذه الكراسة.

- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المُنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

- ويقوم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلىالمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددةبهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإداريةوأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمثل الجهة الإداريةأن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعدادأو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس مُمثل الجهة الإداريةعينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمثل الجهة الإداريةبناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة فيالتعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس مُمثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقدعلى نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أوالتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسةأي آلات أوأدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة للغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة(سبعة ايام

- من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإداريةالقيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل،اوعلى الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها،او التصرف فيها الابأذن الجهة الإدارية اليان يتم الاستلام الموقت عليان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شانها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة اوغير ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لاتكون الجهة الإداريةمسئولة في أي وقت عن فقد أوتلف أوضرر قد يصيب أيا من المعدات أوأية أعمال مؤقتة أومواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوزللمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمالأو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقدعليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقدبعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإداريةاستخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإداريةعلى الأعمال أو المواد أو الآلات أوالمصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقدأو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أوتعتمدها الجهات الفنية المختصة أوأصول الصناعة،وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإداريةعلى زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه فيالتعاقد، ويتعين على المهندس مُمثل الجهة الإداريةأن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن(ثلاثة ايام)فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإداريةأو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقدأن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠-رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقدأو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يُسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيلفي الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإداريةإعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإداريةأو المهندس مُمثل الجهة الإداريةمن جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمالالدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولوكان قد تم صرف مبالغ عنه أواعتمادهيلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الجهة الإداريةأومندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الإختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإداريةأن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أوإجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (سبعة ايام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكمياتوالفئات تمثل كميات ومقادير وأوزانتقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولاتالأعمالمحلهذهالكراسة،وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقدوالقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العملسواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة فيجداولالكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقا لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأيسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المتعددة:

- يتمينحصر وقياس الأعمال المنفذةطبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلكبمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضورالمهندس ممثل الجهة الإداريةأو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإداريةمتى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التيتتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضورالمهندس ممثل الجهة الإداريةأو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإداريةأن يوقف تنفيذ الأعمال أوأي جزء منها إذا رأي وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ علىالأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإداريةالتكاليف الإضافيةالتي قد يتكبدهاالمتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أياً من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
٤- بغرض التأكدأو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات،يجوزللمتعاقد خلال(ثلاثة ايام)من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإداريةبمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة لوقت التنفيذأوتكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعةأو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ،فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة موقتة،ويبين خلال تلك المدة معدلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة ايام)من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه اوعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحةمن هذا الإخطار إلىالجهة الإدارية،وللمهندس ممثل الجهة الإداريةعند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد، وبعدالحصول على موافقة السلطةالمختصة أن يقرر الآتي:
١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.
٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثل الجهة الإداريةبان يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلىالجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثل الجهة الإداريةالتعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثل الجهة الإداريةأن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
١- الحرب، الغارات العسكرية(سواءأعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أوأفعال العدو الأجنبي.
٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة،الإرهاب.
٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أوأي وسائل طيران اخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وان أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال موقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أوالتشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعدالحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

[redacted]

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها،ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقدأومندوبيه أوفي غيابه،ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقدأومندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبيالجهة الإداريةالذين يُخطر المتعاقد باسمائهم، واذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطارالمتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مُدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسختسلم احداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو اومندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على ايوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم الى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإداريةوالمتعاقد،وتسلم نسخه منه للمتعاقد،وفي حالة عدم وجود المتعاقدأومندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه،ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية،ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاءالأعمال وتسليمها مؤقتاً.

[redacted]

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقدأو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً موقتاً.

[redacted]

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد،وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يتم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها المتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

[redacted]

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر فيإجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

- [redacted] كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مُدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

[redacted]

- باستثناء ماقد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس مُمثل الجهة الإدارية أوالجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

[redacted]

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقدأو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقدأو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

[redacted]

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية أوللجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

[redacted] يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا مايكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة مابذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

- يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بكافة القسائم على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر ان يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لايكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الاتي:

١- بواقع نسبة(٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، اوتلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الى بان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمالالتي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة ببداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

---

(١) في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزمًا للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه ملتحقاً لأي مد مُدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، في تعيين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على الا يتجاوز (خمسة ايام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مُدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

- يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣- إذا افلس المتعاقد أو اعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً فيصورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها الا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

---

(٢٠١) في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها اقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعاتوذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.
وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الأعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحريروتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ او التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية اومندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال اسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الوارده في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمامالاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوزشهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكامقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
اماذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- آليات تسوية المنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الاشتراطات الخاصة

تمت المراجعة بصرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح/الاستفسار: .....

صفته: .....

الهاتف المحمول: .....

العنوان: .....

البريد الإلكتروني: .....

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

ختم صاحب العطاء / العرض

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

التوقيع

بصفته: .....

تحريراً في: .....

بتاريخ الإصدار: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة القسم الفني بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء / العـــــــــــرض: .....

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاســـــم الثلاثـــــي: .....

المهنـــــــــــة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنســـــــــية: ..... تاريخ الميلاد: .....

الـــرقم القـــومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

المحـــل المختـــار: .....

جـــواز سـفر رقـم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاســـم الثلاثـــي: .....

المهنـــــــــــة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنســـــــــية: ..... تاريخ الميلاد: .....

الـــرقم القـــومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

المحـــل المختـــار: .....

جـــواز سـفر رقـم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم البطاقة الضريبية: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: ..... الفئة: .....

عنـــوان المراســـلة: ..... المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفـــــــــون: ..... الفـــــاكس: .....

الموقـــــع الإلكتروني: .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

البريـــــد الإلكترونـــــي: .....

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـــــال رقـــــم: ..... بتاريخ: .....

خطـــاب ضـــمان رقـــم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

الاســـــــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل تجـــــاري: .....

تـــاريخ الإصـــدار: .....

التوقيع

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢١

الملحق رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		
	رقم	وصف	النسبة المحددة

بيانات المتعاقد من الباطن	
الاســـــــــم:	
طبيعة العمل:	
الشكل القانوني	
شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	
رقم: ..... فئة:	
الخبرات السابقة:	

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		
	رقم	وصف	النسبة المحددة

بيانات المتعاقد من الباطن	
الاســـــــــم:	
طبيعة العمل:	
الشكل القانوني	
شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	
رقم: ..... فئة:	
الخبرات السابقة:	

الاســـــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز ســـــــفر: .....

التسجيل الضـــــــريبي: .....

تاريخ الإصـــــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــــراً فـــــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٠

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والتعهد

اسم صاحب العطاء / .....

العنوان: .....

الموضوع: .....

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقا لما هو مبين في المطروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء/ العرض.

٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤- كون العطاء / العرض المقدم مستدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.

٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- تنفيذ الأعمال طبقا لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقا لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.

٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.

٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاريف تم تتكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

ختم صاحب العطاء / العرض

الاســـــــم: .....

واحمل الرقم القومي / جـــــــواز ســـــــفر: .....

المـــــــوطن: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضوع: .....

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا المنظاب بتفويض السيد/ ..... بصفته ..... بموجب ..... ولذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

ختم صاحب العطاء / العرض

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز السفر: .....

المسجل لدينا: .....

تاريخ الإصدار: .....

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم(٦)طلب صرف دفعة مقدمة وتعديد أوجه صرفها

اسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضوع: .....

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإخطاركم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
الإجمالي:		

الاســـــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

المؤهل العلمي: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى	
الصفة/التمثيل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العملية:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

ختم صاحب العطاء / العرض

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

بصفتي: .....

تاريخ الإصدار: .....

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الشروط الخاصة لعملية / استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢ بئر بالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

أولاً دراسة الموقع:-

يجب أن يتعرف المقاول بنفسه على طبيعة وموقع الأعمال المطلوبة والأحوال العامة والمحلية وخاصة فيما يتعلق بإمكانية النقل والدخول الى المواقع واماكن العمل وتداول وتشوين المواد ، ونوعية المعدات والخدمات اللازمة قبل وأثناء التنفيذ و ذلك بالتنسيق مع المختصين بالمرافق المختلفة من (كهرباء و تليفونات و غاز و .....الخ)

- مع التزام المقاول بأجراءات السلامة للمساكن اثناء الحفر وعمل كل ما يلزم للحفاظ على جوانب الحفر وكذلك المساكن القريبة من الحفر
- يجب على المقاول قبل وضع أسعاره معاينة المواقع المقترح التنفيذ بها معاينة نافية للجهالة وعليه الاستفسار عن أيه نواحى فنية يراها من الجهات المعنية بالشركة قبل تقديم العطاء .
- الاسعار المقدمة من أصحاب العطاءات شاملة كافة وجميع الضرائب بانواعها وجميع الاستقطاعات والمصاريف والرسوم والالتزامات المستحقة والتى يتكبدها بجميع أنواعها.

- عند وجود أى أستفسارات لدى المتقدمين بالعطاءات الالتزام بتقديم الاستفسارات كتابياً فى موعد أقصاة أسبوع قبل ميعاد جلسة فتح المظاريف وسوف يتم الرد على جميع الأستفسارات قبل ميعاد جلسة فتح المظاريف بثلاثة أيام وعلى جميع المتقدمين بالعطاءات الحضور لمعرفة الرد على جميع الاستفسارات وفى حالة عدم الحضور فهو ملزم ضمنيا بجميع ما هو موجود بالكراسة وما تم الاتفاق عليه فى لجنة الاستفسارات ويعتبر رد اللجنة جزء اصيل من كراسة الطرح.
- على ان يتم تقديم سابقة اعمال فى اعمال تخصصية مماثلة لبنود العقد ومقاربة لحجم العملية والفنة طبقاً للائحة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ومناسبة لقيمة العطاء المقدم ويكون مقدم العطاء مصنف فى تخصص اعمال محطات وشبكات المياه والصرف .
- على المقاول وضع العلامات التحذيريه واللافتات الارشاديه واللافتات الاعتذاريه للمواطنين والاهتمام بالبيئه وكل مالايعود على البيئه بالضرر.
- على المقاول الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية والالتزام بقواعد مراقبة الجودة واعتمادها من طاقم الاشراف قبل التنفيذ.
- على المقاول الالتزام بقرار مجلس الوزراء وعليه يجب الالتزام بتوفير اقصى درجات الحماية بالموقع وتنفيذ الاجراءات الاحترازية اللازمة خاصة ارتداء الكمامات واجراءات التعقيم المختلفة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة من اللجنة الوقائية بالشركة لجميع اطقم العمل الخاصة به وأطقم الاشراف وسوف يتم استبعاد اى فرد غير ملتزم وفى حالة عدم الالتزام بهذه الاجراءات يتم خصم نسبة ١% من اجمالى التعاقد وذلك لكل مرة لا يلتزم فيها بالاجراءات الاحترازية.
- يلتزم المقاول باعداد جميع اللوحات التنفيذية التفصيلية للمشروع بالكامل ولا يسمح بالعمل الا بعد اعتماد اللوحات التنفيذية من الجهة المالكة بحيث يقوم باعداد اللوحات التنفيذية كاملة.

- على المقاول بعد الانتهاء من تنفيذ الاعمال المطلوبة تقديم الرسومات التنفيذية النهائيه كاملة لجميع الاعمال التى تم تنفيذها بمقياس رسم مناسب وأعتمادها من طاقم الاشراف .
- و يقوم المقاول بتسليم إدارة نظم المعلومات الجغرافية بقطاع التخطيط قاعدة بيانات GIS لجميع مكونات المشروع مرفوعة مساحيا موقعة باحداثيات وفقا لنظام الاسقاط العالمى UTM –WGS-١٩٨٤- UTM- Zone- ٣٦N .
- يلتزم المقاول بالتنسيق الكامل مع مركز معلومات شبكات المرافق بالمحافظات مع دفع كافة المصاريف اللازمة قبل إجراء أية اعمال حفر فى المدن وخاصة فى المناطق المأهولة بالسكان وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٨٢) لسنة ٢٠١٨.
- يجب أن يقوم مقدم العطاء بتقديم البرنامج الزمنى(M.S Project) موضحاً به توقيتات تنفيذ كل بند من بنود تنفيذ المشروع وعند الترسية يتم تقديم جداول زمنية معتمدة الكترونيا نصف شهرية أو شهرية حسب حجم الاعمال وفى حالة عدم الالتزام يتم عمل خصم على المقاول على ان يتم العمل بالتوازى.

- يلتزم مقاول العملية قبل تنفيذ الابار بعمل تقرير من وزارة الصحة بصلاحية المياه المنتجة وتحديد نقطة الجسة ومدى المطابقة للمعايير الخاصة بوزارة الصحة طبقا لقرار وزير الصحة رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٠٧
- يلتزم المقاول بتقديم مستخلصات وتقارير شهرية اثناء مراحل تنفيذ العملية.
- وتلتزم الشركة المنفذة بأعمال التوريدات والتركيبات طبقا لعرضه الفنى المقدم والمقبول فنيا
-الالتزام بأنه لن يعتد بأي محاضر من طاقم الإشراف تؤثر فنيا أو ماليا على العقد الا بعد اعتمادها من السلطة المختصة خلال (١٥) خمسة عشريوما عمل من تاريخ تحرير المحضر وإلا يعتبر المحضر لاغى وأن يكون المحضر بموافقة وتكليف رئيس قطاع المشروعات قبل اعتماد السلطة المختصة

يحق للجنة البت الفنى رفض العطاء فى حال عدم منطقية الاسعار الموضوعة لأى بند طبقا للسوق المحلى. حتى ولو كان العطاء اقل العطاءات سعرا يلتزم بان جميع البنود تكون مناسبة للسعر السوق الحالى .

- يجب ان يراعي مقدم العطاء أن تكون الأفضلية للمنتج المحلي في تنفيذ مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي مع مراعاة نسبة المكون المحلي في المنتج وذلك طبقا لتكليف السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

ثانيا :- مجموعة عمل المقاول :

- ❖ يجب على المقاول اثناء العمل استخدام افراد مؤهلين ويكون هناك مهندس (مدير المشروع) مقيد بنقابة المهندسين خبرة فى نفس مجال العمل ولاعمال مثيلة ويراعى تقديم ما يثبت ذلك مستنديا للقيام بملاحظه الاعمال وان يكون متواجد بمنطقة العمل وان يفوض تفويضاً تاما من المقاول للعمل بالنيابة عنه وان يقوم باستلام وسرعة تنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة إليه من ممثل الشركة (المهندس) ، وفى حالة عدم تواجد مهندس المقاول بالموقع يتم خصم ٦٠٠ج(ستمائة جنيه)عن اليوم الواحد .
- ❖ على المقاول توفير سيارة مناسبة لطاقم الاشراف مكيفة بحالة جيدة أثناء تنفيذ العملية وغرامة عدم تواجدها ٦٠٠ج(ستمائة جنيها) عن اليوم الواحد وتسلم السيارة يوميا من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة عصرا لقطاع المشروعات.

ثالثا :-التشوينات المختلفة للمواد:

- ❖ على المقاول القيام بتشوين المواد المختلفة داخل موقع العملية أو مخزن بموقع معلوم لمهندس الشركة ، و ذلك مع استخدام الطرق الفنية السليمة للتشوين، وعمل مظلات مناسبة لحماية المواد المشونة من أشعة الشمس مع المحافظة عليها من العوامل الجوية المختلفة .

رابعا :-عينات المواد واختبار الخامات:

- ❖ يجب أن تكون الخامات ومواد الإنشاء المستخدمة فى العملية مطابقة للمواصفات الفنية الموضحة بالمقايسة الخاصة بالعملية .
- ❖ يكون لطاقم الاشراف الحق فى إجراء الاختبارات المعملية أو التحليلات الفنية المطلوبة لجميع بنود العقد و ذلك فى أى جهة بحثية تحددها شركة مياه الشرب و الصرف الصحى بأسيوط و الوادى الجديد ، على ان يتحمل المقاول كافة التكاليف الخاصة بذلك، ويجب تقديم العينات عند طلبها لطاقم الإشراف لمعاينتها والموافقة عليها قبل التركيب و لإتمام اجراء الاختبارات اللازمة.
- ❖ جهاز الإشراف له الأحقية فى إختيار النوعية المناسبة لجميع البنود بما يتلائم مع مصلحة العمل مع الإلتزام بما جاء بعقد العملية و العرض الفنى المقدم من المقاول .

خامساً : تراخيص وحماية المنشآت :

- ١ - يتولى المقاول إتخاذ جميع الاحتياطات والاجراءات اللازمة لتجنب تلف المنشآت الموجودة أيا كان موقعها فوق أو تحت سطح الأرض ، ويجب على المقاول إعلان الجهات المعنية لحضور معاينة الاعمال المقترحة قبل عملية الانشاء ، والتى يحضرها المهندس المشرف ، وعلى المقاول تدعيم وحماية المنشآت التى تعترض أو تتأثر من مسار خطوط المواسير وغيرها من أعمال أثناء وحتى الانتهاء من عملية الانشاء ويكون المقاول وحده مسئولا عن كل التلفيات التى تحدث للمنشآت والممتلكات ، ولا يتحمل صاحب العمل أية مسئولية أو تكاليف عن تلك أضرار أو التلفيات أو الاصلاحات التى قد تنشأ بسبب ذلك .
- ٢ - يجب على المقاول حماية المنشآت والمرافق الموجودة سواء كانت فوق أو تحت سطح الأرض من التلفيات ومعاينتها معاينة نافية للجهالة وتحت مسئوليته .
- ٣ - يجب على المقاول بعد الحصول على موافقة المهندس بدون أية تعويضات إضافية بإعادة المنشآت المتنوعة التى قد تكون أزيلت أثناء العمل الى حالتها الأصلية وأفضل منها .

سادساً : مسئولية المقاول فى حالة الاضرار بالمنشآت والمرافق :

- إذا تسببت العمليات التى يجريها المقاول فى تلف أو أضرار بالمنشآت و المرافق و الخدمات الموجودة مثل التليفون و كابلات الكهرباء و مواسير المياه و المجارى وغيرها فإنه يجب توقف تلك العمليات حتى يقوم المقاول بإصلاح و استعادة حالة ما أفسدته العمليات التى يجريها إلى ما كانت عليه ، كما يجب أن يعلن المقاول إدارات المرافق التى قد تتأثر من إجراء عملياته قبل التنفيذ بمدة ٤٨ ساعة وليس للمقاول الحق تحت أى ظرف التعرض لأى مرفق دون الحصول على تصريح مسبق من الجهة المسئولة و عليه فور الموافقة على طلبه اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة نحو حماية المرافق الأرضية الموجودة كما يقوم بحماية أعمدة الكهرباء و التليفونات و إبلاغ المهندس و الجهات المسئولة عن تلك المرافق قبل إجراء أى عمليات بمدة ٤٨ ساعة ليكون المقاول مسئول مسئولية كاملة أمام الشركة عن أى تلفيات أو أضرارمع التزامه بإستعادة حالة المرافق إلى ما كانت عليه و أن يتحمل كافة نفقات الإصلاح لما قام بإتلاف أثناء العمل ، كما أنه لن يسمح بإنقطاع المياه أو منع الصرف أو اى مرفق آخر بدون سابق انذار أو الحصول على تصريح مسبق ، وفى حالة اعتراض خطوط أى مرفق لعمليات حفر المقاول فإنه يجب الحصول على موافقة صاحب العمل و الجهة المسئولة عن المرفق و طاقم الاشراف على قطع هذه الخدمة لإجراء الحفر اللازم ثم إعادة المرفق إلى حالته و كفائته و استخدام مواد مماثلة للأصلية بمعرفة المقاول و على نفقته الخاصة على أن يتم عمل الترتيبات اللازمة بحيث تكون فترة إنقطاع الخدمة أقل ما يكون

شروط إضافية

الاختبارات:

- جميع البنود الخاصة بـ (الوصلات – المشتركات – لوحات التوزيع الكهربائية– اجهزة القياس والتصرف بجميع انواعها – القطع المرن – المواسير بجميع أنواعها – الطلمبات بأنواعها– الضواغط - الفلاتر– المواتير - المحابس بانواعها) يتم عمل الاختبارات اللازمة بإحدى الجهات البحثية الحكومية الآتية (كلا فيما يخصه) :

١-المركز القومى للبحوث .
٢- معهد بحوث الهيدروليكا .
٣- المركز القومى لبحوث الاسكان والبناء .
٤- مركز بحوث تطوير الفلزات بالتبين .
٥- الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
٦- المكاتب الاستشارية بجميع كليات الهندسة التابعة للجامعات الحكومية .

اولا:- فيما يخص عمل الاختبارات بالهيئة القومية لمياة الشرب والصرف الصحى:-

وفى حالة عدم تقديم شهادة اختبار من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى يتم عمل تعليه ١٠% من قيمة البند كاملا ولايتم عمل التعلية إلا فى حالة توفر الشروط الاتيه:-

أ- استيفاء ما يفيد سداد مستحقات إدارة الاختبارات بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى (إيصال السداد) لعمل الاختبارات.

ب- تقديم صورة محضر فحص للمهمات المطلوب اختبارها مدون بها صلاحية المهمات المطلوب إستصدار شهادة ومطابقتها للمواصفات من الهيئة القوميه لمياة الشرب والصرف الصحى .

وذلك فيما يخص تقديم شهادة الاختبار من الهيئة القومية فقط اما باقى الجهات البحثية لا يتم صرف المستحقات الخاصة بالبند الا بعد احضار تقارير الاختبار.

ثانياً :- فيما يخص عمل الاختبارات بباقى الجهات البحثية يشترط الآتى :

- يقوم المقاول (الشركة المنفذة) بإحضار المهمات إلى موقع المشروع وتشوينها .
- يتم عمل محضر فحص ظاهرى من طاقم الإشراف مدون بها الكميات وتواريخ الإنتاج بالنسبة للمواسير واسم المصنع وايضاً يشترط ذلك فى جميع المهمات من محابس وقطع وخلافه أو المهمات الكهروميكانيكية (المهمات الكهروميكانيكية يمكن الاستثناء بفحصها فى المصنع عن طريق طاقم الإشراف).
- يتم اختيار العينات من المواد المشونة فى الموقع عن طريق طاقم الإشراف ولا يتم الاختبار فى الجهة البحثية إلا فى تواجد طاقم الإشراف.
- فى حالة عدم تقديم تقارير الاختبار من الجهات البحثية يتم تعلية البند كاملا لحين احضار تقارير الاختبار.
- على المقاول تقديم محضر تكسير مكعبات عن الأعمال الخرسانية لكل عينة عند الصب حتى ٢٥ م٣ .
- على المقاول تقديم شهادات بلد المنشأ والافراج الجمركى للأصناف المستوردة .
- يلتزم المقاول احضار تصريح تكسير الاسفلت وإعادة الشئ لاصله من الجهات المعنية وتصريح المرور أن وجد وتتحمل الجهة المالكة قيمة التصاريح طبقاً لعقد الاتفاق الذى يتم ابرامه مع الجهة المالكة والمحافظة على ان يلتزم المقاول بعرض الحفر المدرج بالمقايسة وفى حالة اتلافه لعرض اكبر من المحدد بامر الشغل سيتحمل المقاول قيمة رد الشئ لأصله طبقاً لعقد الاتفاق المبرم .
- يلتزم المقاول بأزالة الاتربة الناتجة عن أعمال الحفر من الموقع ورفعها فى حينه وفى حالة عدم أزالة الاتربة سيتم أخطاره بخطاب لأزالة الاتربة فى موعد أقصاه ٤٨ ساعة وفى حالة عدم أزالة الاتربة سيتم أزالتها بواسطة معدات الشركة وعلى نفقته الخاصة نظير مبلغ (١٥٠ج) لكل متر مكعب .
- على المقاول ازالة اى عوائق للعمل ويتم اعادة رد الشئ لاصله او على حسب ما يراه طاقم الاشراف .
- على المقاول تقديم شهادات بلد المنشأ والافراج الجمركى للأصناف المستوردة لأى بند من بنود العقد مع الالتزام بتقديم شهادة الاختبار المعتمدة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى.
- فى حالة وجود اختلاف فى اى بيانات واردة فى المستندات تكون اولويات المستندات كالآتى : -

١ - جدول الفئات والكميات ٢- الشروط والمواصفات الفنية

المواصفات الفنية لعملية / استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢بئربالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

مدة تنفيذ العملية:- اربعة اشهر من تاريخ أستلام الموقع

مدة الضمان :- لمدة إثنى عشرة شهراً من تاريخ الاستلام الأبتدائى

لغة المكاتبات :- يجب أن تكون جميع المكاتبات المتبادلة بين المالك والشركة المنفذه باللغة العربية .

التنفيذ والتركيب :

- التنفيذ يتم طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف والشروط العامة والخاصة للعملية مع تحقيق مواصفات الكود المصرى.

اولاً: شبكة المياه

- **بالنسبة للبند الخاص بتركيب المواسير:-**

▪ فإن الحفر يتم فى أى نوع من أنواع التربة ما عدا الصخرية على ألا يقل عمق الردم فوق الراسم العلوى للماسوره عن ١ م حتى سطح الارض الصلبة و استكمال أعمال الحفروالنزح السطحى للمياه و سند جوانب الحفر إذا لزم الامر- مع الردم و غسيل الخطوط وعمل الفتحات والشنايش بالغرف القديمة و التحبيش عليها بالمونة الاسمنتية وتسوية الأرض ونقل ناتج الحفر من الاتربة للمقالب العمومية و طبقاً لما جاء بكراسة الشروط و المواصفات الفنية و البند يشمل تقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة .

▪ فى حالة أن يكون عمق الحفر ٦٠ سم : ١م و ذلك لوجود موانع أو معوقات تمنع الحفر بالأعماق المطلوبة طبقاً للمواصفات و الشروط الفنية ، يتم الردم بخندق الحفر بالرمال الحرشة المتدرجة حتى سطح الأرض الصلبة، ويتم الدمك جيداً دمكاً يدوياً على طبقات لا تزيد كل طبقة عن ٢٥ سم حتى سطح الارض – على أن يتم محاسبة المقاول بخصم فرق السعر بالنسبة للحفر والرمل – بشرط موافقة السلطة المختصة اولاً على الدراسة السعرية الخاصة بالخصم مع توضيح كامل للمعوقات و الموانع التى اعترضت التنفيذ طبقاً للمواصفات و الشروط الفنية .

▪ الزلط والرمل المستخدم فى بنود التركيب و تنفيذ الغلاف من النوع الجيد وطبقاً للمواصفات وحسب تعليمات جهاز الإشراف.

- **بالنسبة لغرف المحابس:-**

- يتم تنفيذ الغرفة من الخرسانة العادية ويجب أن تلائم المسافات المطلوبة لتركيب القطع والمحابس ، والسلمه عباره عن سيخ حديد قطر ٢٥مم بعرض ٣٥سم وبروز ١٥سم ويدق بالحائط لمسافه ١٥سم بمسافات بارتفاع ٣٠ سم من بداية رقبة الغرفة
- والفنة تشمل أعمال الحفر فى جميع أنواع التربة ما عدا الصخرية
- والفنة تشمل نزح المياة السطحية إن وجدت وسند جوانب الحفر ثم الردم بالرمال النظيفة الموردة المتدرجة الخالية من الحصى والتسوية حتى سطح الرض مع رفع ونقل جميع المخلفات الناتجة الى المقالب العمومية طبقا للمواصفات الفنيه وأصول الصناعة وبناءا على تعليمات طاقم الاشراف ومواصفات الكود المصرى وتكون كالآتى :

- خرسانة الأرضية وخرسانة الميول وخرسانة الحوائط: من الخرسانة العادية ذات السطح الاملس بسمك لايقل عن ٢٥سم للأرضية ، الخرسانة تتكون من ٠.٨ م٣ زلط ، ٠.٤م٣ رمل ، ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات على أن تكون المسافة الرأسية بين الارضية الخرسانية وراسم الماسورة السفلى لا تقل عن ٠.٤٠ م ،
- يتم عمل العزل من الداخل بمواد ايبوكسية (اديكور M او ما يماثلها) وجهين متعامدين والعزل من الخارج بيتومين مؤكسد على البارد ثلاثة اوجه ويتم الردم حول الغرفة برمال نظيفة موردة من خارج الموقع .
- السقف المسلح: سمك السقف لا يقل عن ٢٥سم والتسليح كما هو موضح بالرسومات المرفقة بالمقايسة ومونة الأسمنت للسقف تتكون من ٠.٨ م٣ زلط ، ٠.٤م٣ رمل ، ٤٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى وحديد التسليح لا يقل عن ١٢٠كجم/م٣.
- الغطاء والشمبر: يتم توريده وتركيبه من مواد راتنجية ذات الخواص الميكانيكية العالية والمقاوم للتآكل بقطر ٧٦ سم ، و يتحمل أحمال لا تقل عن ٢٥ طن ، مع تقديم عينة لاعتمادها لجهاز الإشراف لإعتمادها قبل التركيب و لا يسمح بالتركيب دون إعتماد جهاز الإشراف للعينة وتقديم تقرير الإختبار من جهة بحثية معتمدة . مع مراعاة أن تكون الأغطية مركبة داخل البراويز بإحكام وفى نفس المستوى لتجنب أى تقلقل بين الغطاء والبرواز فى حالة المرور الثقيل عليها مع احضار شهادة المنشأ والافراج الجمركى للانواع المستوردة .

- يقوم المقاول بتركيب وصلات الفك والتركيب بجوار كل محبس يتم تركيبه داخل الغرفة الجديدة التى يتم انشاؤها والمسافة تسمح بالفك والتركيب وكذلك ايضاً يتم تركيب وصلات الحائط اللازمة من الزهر المرن GGG٥٠ على ان يتم حساب كل من وصلات الحائط ووصلات الفك والتركيب بالعدد مع تقديم تقرير الاختبار من جهة بحثية معتمدة لوصلات الفك والتركيب ووصلات الحائط ويلتزم المقاول بجميع المواصفات الفنية للغرفة طبقاً لما هو موضح بالرسومات التفصيلية المرفقة بالمقايسة وفى حالة تعذر تحقيق المواصفات الفنية كما جاء بكراسة الشروط لا يتم التعديل بالمواصفات الفنية الا بعد العرض وموافقة السلطة المختصة .

الردم بعد التركيب

- فى الشوارع الغير مسفلتة و الترابية التى سيتم العمل بها يتم الردم بخندق الحفر بالرمال الحرشة المتدرجة بـ ٢٠ سم أسفل الماسورة ، و أعلى الماسورة بـ ٣٠ سم من الراسم العلوى للماسورة ، يستكمل باقى خندق الحفر بناتج الحفر - على أن يكون ناتج الحفر من تربة جافة و ذات تدرج حبيبى و خالية من الحجارة و كسر الأسفلت و جذوع الأشجار و الأخشاب و خالية من الأملاح و المواد الضارة و التربة الطفلية ويتم الدمك جيداً دمكاً يدوياً على طبقات لا تزيد كل طبقة عن ٢٥ سم حتى سطح الأرض مع رفع المخلفات الى المقالب العمومية .
- أما فى حالة الشوارع المسفلتة يتم الردم بخندق الحفر بالرمال الحرشة المتدرجة أسفل الماسورة بـ ٢٠ سم وأعلى الماسورة بـ ٣٠ سم من الراسم العلوى للماسورة ، ثم يستكمل باقى خندق الحفر بالرمال النظيفة المتدرجة الخالية من الحصى حتى قرب سطح الأرض مع الدمك جيداً على طبقات دمكاً يدوياً أو ميكانيكياً على طبقات لا تزيد كل طبقة عن ٢٥ سم حتى سطح الأرض مع رفع المخلفات الى المقالب العمومية من كسر اسفلت وحجارة وخلافه .

محابس المياه :

المحابس من النوع الزهر المرن GGG٥٠ و طبقاً لمواصفات الكود المصرى لهذه الأعمال

- نظام التخريم PN ١٠
- الفتيل (اعمود التشغيل) من مادة الاستنلس ستيل أو من صلب كروم (١٣%) .
- مع تقديم شهادات الاختبار من جهة بحثية معتمدة .
- جميع المسامير المستخدمة من الحديد المجلفن .

الدعامات :

تصب هذه الدعامات فى مواقعها التى تحدد بمعرفة المهندس أثناء و بعد تركيب المواسير عند مواقع الكيعان والتيهات و المساليب و نهايات الخطوط و كقاعدة للمحابس و تكون الخرسانة المستخدمة بالنسب الآتية :(زلط ٠.٨٠ متر مكعب ، رمل ٠.٤٠ متر مكعب ، أسمنت ٣٥٠ كجم)، و يجب أن تترك للشك لفترة لا تقل عن ٤٨ ساعة بعد صبها و قبل اختبار خط المواسير على ان تكون الدعامات بالابعاد المناسبه حسب الطبيعة وحسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف وطبقاً للمواصفات الفنيه بالكود المصرى لهذة الاعمال .

ضغوط الاختبار للمواسير :

يتم اختبار خطوط المواسير بالموقع على ضغط مانومتري ١.٥ ضغط التشغيل و ثبات الضغط لمدة لا تقل عن نصف ساعة بدون تغيير .

المياه المستخدمة فى التجارب :

يقوم المقاول بتوفير المياه المطلوبة للأعمال والإختبار لشبكات المواسير والأجهزة والمعدات.....إلخ وذلك على حسابه ويمكن للمقاول أن يحصل على المياه من الأماكن التى يحددها له مسئولو الشركة بعد تركيب المواسيروالعدادات والخراطيم والحنفيات اللازمة ...إلخ مع مراعاة أنه لن يسمح بأى سوء إستخدام لمصادر المياه من جهة المقاول ، و يتم محاسبة المقاول على كمية المياه المستخدمة فى التجارب طبقاً للوائح و قوانين شركة مياه الشرب والصرف الصحى بأسيوط .

غسيل خطوط المواسير :

يقوم المقاول على نفقته و تحت مسئوليته بعد الانتهاء من تركيب خطوط المواسيرو ملحقاتها و اختبارها و الردم عليها بغسيل المواسير بمياه نقية و تصريفها من محابس الغسيل و المركبة على الخطوط إلى المجارى العمومية و يجب أن تستمر عملية الغسيل لمدة كافية لإزالة الشوائب و الأوساخ من داخل المواسير حتى تبدو المياه بعد الغسيل عديمة اللون و الرائحة و خالية من الشوائب و الرواسب ، و يتم محاسبة المقاول على كمية المياه المستخدمة فى غسيل الخطوط طبقاً للوائح و قوانين شركة مياه الشرب والصرف الصحى بأسيوط .

ثانياً: دق الابار بالحفار الميكانيكى :-

تحديد نقطة الغز وتجهيز الموقع :

يتم تحديد نقطة الغز لكل بئر على حده بمعرفة رئيس قطاع المعامل بالشركة بالتنسيق مع طاقم الاشراف بمعرفة طاقم الاشراف ومدير المحطات بالمنطقة وعلى الشركة المنفذة الالتزام بها.

وعلى الشركة المنفذة أن يتخذ من جانبه كافة ما يلزم من اعمال واجراءات لنقل الآت الحفر والمعدات الى موقع الآبار على نفقته الخاصة كما تتحمل الشركة المنفذة قيمة التعويضات او الايجارات او غيرها التى تستحق للغير نتيجة الموقع وتوصيل وتشوين مهماته ومعداته وذلك مع عدم الاضرار بالزراعات أو الجسور أو المنشآت المملوكة للغير واذا حدث اى ضرر للغير فإن الشركة المنفذة يتحمله بالكامل.

- حفر الجسه الإختبارية : -

- يتم باستخدام بنطة قطرها ٨.٥ بوصة مع ضبط الدرك في اتجاه راسي وباستخدام سائل الطفلة من النوع الجيد مع أخذ عينات من التربة أول بأول من كل متر طولي وتجفيف العينات مع وضعها في أكياس من القماش أو البلاستيك ويكتب رقم العينة بخط واضح وبعد الوصول إلي الطبقات الحاملة للمياه " الرمال الجرشة " يلتزم الشركة المنفذة بالنزول حسب التعليمات من المهندس المشرف علي التنفيذ حتى العمق المطلوب وإذا توقف الحفر لوجود طبقات من الجرانيت أو الصخوروالتى يتعذر معها الدق بهذه المعدة يتم تغيير نقطة الغز ويستمر في الحفر للعمق المطلوب وعند إنتهاء الحفر وفحص العينات وثبوت الطبقات الحاملة للمياه تصدر التعليمات للمقاول بانزال مواسير بلاستيك قطر ٤ " ساده ضغط ١٠ بار ومفلترة ضغط ١٠ بار " مفلترة بالليزر والفلتر مكسى بطبقتين سلك من الحصيرة البلاستيك ذات اخرام مناسبة وبالطول المناسب مع إجراء غسيل البئر من الطفلة تماما بالكمبورسور لمد ة لا تقل عن ٨ ساعات حتى تكون البئر خالية تماما من الطفلة والمواد العالقة بها ووضع الزلط الرفيع في الفراغ بين الجسة والمواسير البلاستيك قطر ٤ ويتم بعد ذلك أخذ عينات المياه لتحليلها كيمائيا بواسطة معامل الشركة ثلاث مرات بواسطة كميورسور هواء ودفع كافة الرسوم المقررة لتحليل هذه العينات كيمائيا وفي حالة عدم ثبوت صلاحية العينات يحاسب الشركة المنفذة علي فئة الجسة فقط وفي حالة ثبوت صلاحية عينات المياه يقوم الشركة المنفذة بعمل الدراسة الهيدروليجية لاثبات صلاحية الموقع والخطط المأمونية وتسليمها لقطاع المعامل لانهاء باقى الاجراءات.

- أعمال الحفر:

يتم تنفيذ حفر الآبار حفرا ميكانيكيا باستخدام طريقة الحفر الدورانى وباستخدام سائل الطفلة(بنتونيت) ويجب ان يكون سائل الطفلة المستخدم من اجود الاصناف وتقبلها الشركة كما يجب ان تكون معدات الحفر بالقدرة والكفاءة التى تكفل :

١- الحفر بالاقطار والاعماق المطلوبة بالقدرة و السرعة.
٢- انزال المواسير والمصافى بالاوزان والاقطار المطلوبة.

وسوف يكون الشركة المنفذة مسئولا مسئولية كاملة عن حدوث تماسك خط الحفر والمواسير والمصافى بالبئر ايا كانت الاسباب التى ادت الى ذلك مع تحمله الكامل لكافة ما سيترتب على ذلك من العمليات اللازمة لأصطيادها واعادة ثقب الحفر الى ما كان عليه واستئناف العمل.

أعمال الجسات الجيوكهربية:

يلتزم الشركة المنفذة بمعرفته وعلى نفقته بعمل جسات جيوكهربائية لمواقع الآبار المقترحة عن طريق احد المعاهد البحثية المتخصصة والذى تقبله الشركة على ان يقدم تقرير يشتمل على:

١- التتابعات الصخرية والسمك المشبع بالماء.
٢- المنسوب الاستاتيكى للمياه.
٣- عمق الحفر المقترح.
٤- درجة ملوحة المياه المتوقعة

- تصوير الجسة

يقوم الشركة المنفذة بعمل التصوير الكهربى والاشعاعي للجسة وذلك فى وجود المهندس المشرف وحسب عمق الجسة الذى حدده المهندس المشرف سابقا ويشمل التصوير الكهربى: منحنى الجهد الذاتى(S.P). وكذلك منحنى المقاومة (SHORT NORMAL & LONG NORMAL) والتصوير الاشعاعى بمنحنى جاما (RAY-Y).

ويقوم الشركة المنفذة بطبع منحنيات التصوير فى الموقع ويتم التوقيع عليها من قبل المهندس المشرف ومهندس الشركة المنفذة ويتم تسليم صورة منها للمهندس المشرف مع التصنيف العينى لتقديمها الى قطاع الدعم الفنى لمياة الشرب ويقوم الشركة المنفذة بالتنسيق مع طاقم الاشراف لاعداد التصميم المقترح للبئر مع مراعاة جميع العوامل التى قد تؤثر على تصرف البئر ومنها المسافة بين الابار وفى خلال مده لا تزيد عن ٤٨ ساعة من عمل التصوير تلتزم الشركة المنفذة بتقديم التصميم المقترح منه ومذكرة تفسيرية معتمدة منه لنتائج التصوير الى الشركة لإعتماد التصميم والبدء فى التنفيذ .

تركيب المواسير والمشتملات اللازمة للبئر الانتاجى :

- المواسير السادة :

يجب أن تكون مواسير بلاستيك قطر ٣١٥مم وسمك ٢٣.٤ مم وضغط تشغيل ١٦ جوي إنتاج إحدى الشركات المنتجة للمواسير المعتمدة لدي الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تفيد بأن المواسير مختبرة وعلى الشركة المنفذه احضار شهادة أختبار معتمدة من الهيئةاو من جهة بحثية معتمدة على أن يتم توصيل المواسير ببعضها بواسطة السن والجلبة وأن تكون الجلب بسمك لا يقل عن سمك المواسير(نفس نوعية المواسير)

ملحوظة: يجب عند تشوين المواسير البلاستيك للابار بتشوينها بطريقة صحيحة للمحافظة على استقامتها

وسوف يكون الشركة المنفذه مسئولا مسئولية كاملة عن حدوث تماسك المواسير والمصافى بالبئر ايا كانت الاسباب التى ادت الى ذلك مع تحمله الكامل لكافة ما سيترتب على ذلك من العمليات اللازمة لأصطيادها واعادة العمل الى ما كان عليه واستئناف العمل.

- مواسير الفلاتر:

يجب أن تكون الفلاتر من نفس نوعية المواسير السادة قطر ٣١٥مم وسمك ٢٣.٤مم وضغط جوي ١٦ جوي مختبرة من إحدى الشركات المنتجة والمعتمدة لدي الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وعلى الشركة المنفذه إحضار شهادة اختبار معتمدة من الهيئةاو من جهة بحثية معتمدة تفيد بأن مواسير الابار مختبرة وعلى أن يتم كسوة المواسير بالسلك البلاستيك طبقتين من سلك الحصيرة البلاستيك الذى

لا تزيد فتحاته عن ٠,٥مم على أن يتم توصيل المواسير ببعضها بواسطة السن والجلبة وأن يتم تفتيحها بواسطة الليزر ويتم التغليف حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف مع مراعاة الاتى:-

١- لايتم البدء فى تنزيل المواسير الا بعد تشوين الزلط اللازم لعمل الغلاف الزلطى المطابق للمواصفات بالموقع للجسة والبئر الانتاجى وكذلك وجود الكمبروسور اللازم لعملية التطهير. وأن يكون الزلط من النوع المستدير ولا يوجد به أى كسر أقطار من ٣مم:٦مم.

٢- لايتم البدء فى التنزيل الا بعد فحص المواسير من قبل المهندس المشرف والتأكد من وجود جميع المواسير بالاطوال التى تفى بتنفيذ التصميم المعتمد من طاقم الاشراف ومطابقة المواسير للمواصفات واجراء الاختبارات اذا لزم الامر.

٣- يجب ان تظل المواسير بعد اتمام تنزيلها مرتفعة عن سطح الارض بحوالى ٨٠ سم ويتم عمل غطاء محكم لفوهه البئر للمحافظة عليه حتى يتم تركيب الطلمبة فيما بعد وتكون المواسير رأسية تماماً.

- الغلاف الزلطى

يجب على الشركة المنفذه ان يقوم بمعرفته وتحت مسئوليته بتوريد وعمل الغلاف الزلطى حول مواسير البئر للجسة والبئر الانتاجى بكامل عمقها وذلك بمجرد اتمام تنزيل مواسير البئر مع استثناء الجزء العلوى وهو عبارة عن سمك الطبقة الطينية الذى سيصدر ملؤها بمونة الاسمنت ويراعى فى الغلاف الزلطى أن يكون من الحجم المناسب بحيث يكون قطر حبيباته مساويا لحوالى خمسة أضعاف قطر حبيبات الطبقة الحاملة للمياه ويجب أن يكون الزلط من النوع الطبيعى الصلد كامل الاستدارة (فى حدود من ٣-٦مم) وخالى من الشوائب والمواد الناعمة ويتم غسيله جيدا قبل انزاله بالبئر مع العلم انه سيتم رفض الزلط المجروش ميكانيكيا ويجب أن يتم تنزيل الغلاف الزلطى فور الانتهاء من تنزيل المواسير مباشرة كما يجب الانتهاء من تنزيله فى مدة لا تتجاوز ٤ ساعات حتى لا يؤثر ذلك على تهايل جدار الحفر أو تهايل الطبقة الطينية العليا وتخللها للغلاف الزلطى .

- تطهير البئر:-

بعد الانتهاء من تنزيل الغلاف الزلطى وكذلك عمليه الغسيل يقوم الشركة المنفذه بمعرفته وتحت مسئوليته باجراء عمليه تطهير البئر باستخدام كومبروسور ولا يقل الضغط الناتج منه عن ١٤ ضغط جوى حتى خروج المياه بصفة مستمرة وبدون تقطيع ونظيفة تماماً وخالية من الشوائب والرمال الناعمة مع نهو الأعمال وعمل الدراسة الهيدروليجية للبئر والخطط المأمونية لاجراء تجارب الضخ وتحديد الحرم الامن للبئر ويتم تسليمها لقطاع المعامل لانهاء باقى الاجرارات واخذ عدد ٣ عينات مياه كيميائى وبكترولوجي بمعرفة معامل الشركة للمياه بالنسبة للابار التى تنفذ باستخدام الحفار الميكانيكى.

والشركة المنفذه مسئول مسئوليه كامله عن توصيل المياه الناتجه عن التطهير الى اقرب مجرى مائى مع عدم الاضرار بالزراعات او الجسور او المنشآت القريبه من الموقع وفى حاله وجود اى اضرار للغير يتحملها الشركة المنفذه بالكامل.

- تغليف مواسير البئر السادة بالاسمنت:

بعد وضع طبقات الحصى والتأكد من ملىء الفراغ بالكامل حول المصافى وحتى الارتفاع المطلوب توضع طبقه من الرمال الرفيعه ذات الحشوة الزلطيه بارتفاع لا يتجاوز (٥متر) ثم يبدأ بعدها عملية تغليف مواسير السادة بخلطة من الاسمنت اللبانى بطريقة الضغط من اسفل الى اعلى وحتى منسوب سطح الارض ويتم ذلك بخفض منسوب المياه فى الفراغ حتى لايتسبب فى تخفيف مواد التغليف ثم يتم ضغط الاسمنت اللبانى _المكون من الاسمنت المقاوم للكبريتات .ويكون نسبة الماء ٢٢لتر لكل ٥٠كجم اسمنت _ من اسفل الى اعلى حتى يظهر الاسمنت اللبانى على سطح الارض .وبطريقه يعتمدها المهندس المشرف على تنفيذ العمليه .

- توريد وتركيب الطلمبة بمشتملاتها للبئر الانتاجى والربط على خط الطرد:-

توريد وتركيب طلمبة غاطسة ٣٠ل/ث ورفع مانومترى ٥٥ متر كاملة بالمشتملات من خط الانتاج وطبة البئر والكوع ومحبس عدم الرجوع ومحبس السكينة والكابلات الغاطسة بالطول المناسب واللوحات الكهربائية والحساسات وتركب على مسؤلية الشركة المنفذه مع توريد وتركيب خط طرد المواسير الحديد قطر ٦" وتجميعه على خط الطرد بكل ما يلزم من دقارات وقطعيات وتوصيل التيار الكهربى من المحول للبئر.

- التجربة والاستلام : -

بعد إتمام إنزال المواسير السادة والفلتر وغسيل البئر يقوم الشركة المنفذه بتركيب طلمبة أعماق (بمعرفة الشركة المنفذه للتجربة فقط) متعددة المراحل ذات تصرف مناسب لتجربة تصرف البئر بوصلات مناسبة لعمق البئر .

* وعلى الشركة المنفذه توريد ٥ كيلوجرام كلور الخاص بتطهير المياه لكل بئر على أن يكون تركيزه بالنسب المناسبة حسب المطلوب ويتم اختبار الكلور بقطاع المعامل بالشركة لاثبات صلاحيته على ان يتحمل الشركة المنفذه مصاريف تحليل الكلور.

المواصفات الفنية للطلمبة

١- قطر مواسير البئر المراد تركيب الطلمبات عليه ٣١٥مم من الخارج من البلاستيك.
٢- قطر الطلمبة بالمحرك لا يزيد عن ٨ بوصة شامل واقى الكابلات .
٣- جسم الطلمبة من الزهر العالى الجودة GG٢٥ طبقاً للمواصفات الاوروبية (Nama standar).
٤- جميع مراحل الطلمبة BOWLS وبلف عدم الرجوع NON return Valve مربوطة ببعضها بواسطة مسامير مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ.
٥- بلف عدم الرجوع NON return Valve مصنوع من نفس مواد صنع الطلمبة ومن نفس بلد صنع الطلمبة ويكون الجزء المتحرك فيه مصنوع من الصلب الغير قابل للصدأ ويكون البلف منتهياً من أعلى بفلانشة.
٦-ريش الطلمبة impellarمصنوعة من الصلب المسبوك الغير قابل للصدأ أ(٣١٦casted stainless steel) أوالبرونز الخالى من الزنك وتكون مثبتة على عمود الطلمبة بواسطة خوابير من الصلب الغير قابل للصدأ أو جلب مشروحة.
مع ارفاق الكتالوجات الاصلية والمنحنيات التى تبين السرعة – التصرف– الرفع المانومترى وخلافه مع تقديم جميع المستندات اللازمة من افراجات جمركية – بلد المنشأ – والاختبار للأنواع المستوردة ، وكذا تقديم شهادة أختبار معتمدة من الهيئة القومية لمياة الشرب والصرف الصحى للطلمبة بمشتملاتها من محرك مع بيان الرفع والتصرف والاتزان للطلمبة.

ثانيا المحرك الكهربى الغاطس :-

١-القطر الاسمى للمحركات الغاطسة يكون مناسبا لنفس قطر الطلمبة
٢- المحركات الغاطسة مطابقة للمواصفات القياسية NEMA S. T.D قابل لاعادة اللف Rewind able
٣- المحركات تعمل بتيار متردد ثلاثى الاوجه ٦٦٠/٣٨٠فولت " ستار –دلتا " ـ٥٠ذبذبة فى الثانية
٤- درجة احكام الحماية المحركات الغاطسة IP٦٨.
٥- الجسم الخارجى للمحرك Stator Housing مصنوع من الصلب الغير قابل للصدأ استنلس استيل
٦- سرعة دوران المحرك لا تزيد عن ٢٩٠٠ لفة/ د
٧- أن يكون المحرك من نفس نوع ماركة الطلمبة ومن نفس بلد الصنع .
٨- يجب أن يكون المحرك مزود بحساس أو سنسور لإرتفاع درجة الحرارة يوصل بلوحة التوزيع للفصل عند زيادتها وايضاً لقراءة درجة الحرارة (.Tem- Cont) .
٩- قدرة المحرك تكون أعلى من القدرة الممتصة للطلمبة ب٢٥ %

ثالثا : الكابلات الغاطسة (البحارى):-

١-الكابلات من النوع الغاطس ومصمم للعمل حتى ٤٥ درجة مئوية
٢- الكابلات يفضل صناعة أوربية مطابقة للمواصفات HO٧RNF ومصنوعة من النحاس الشعر المعزول بطبقتين من المطاط ذات مقطع دائرى أو مبطط مرنة بحيث لا يقل أقل قطر للإنحناء دون إتلافه عن ثلاثة أمثال قطر الكابل.
٣- الكابلات متصلة بكابلات المحرك الغاطس كاملة ولا يسمح بأى وصلات بها باستثناء وصلة واحدة عند محرك الطلمبة وذلك طبقا للاطوال التى تحددها الادارة والوارد اجمالها بجدول الفئات الرئيسى والوصلة بين كابل المحرك والكابل الطولى تكون مضادة للمياة.

رابعا : مواسير الرفع :-

*- من المواسير قطر ٥ بوصة من الحديد المجلفن من الداخل والخارج على الساخن .
١- يتم لحام الفلانشات مع المواسير من الداخل والخارج طبقا لاصول الصناعة وملاحظة ان اخر فلانشة من فلانشات المواسير والتى ستكون خارج البئر تكون قطر ٦ بوصة تركب عليها المحابس وعدادات القياس على طرد الطلمبة وتكون بين كل فلنشتين وردة من الحديد المفرز لتركيب الجوان المبروم وكل فلنشة بها عدد من الفتحات لمرور الكابلات وماسورة البيزومتر.
٢-الجوانات مبرومة مصنوعة من اجود انواع المطاط ومناسبة لابعاد الفلانشات .

٣-طبة البئر تكون بقطر لا يقل عن ١٦ بوصة بسمك لا يقل عن ٢٥مم وبها فتحات الكابلات ومواسير البيزوميتر.

استخراج التصاريح :

يقوم المقاول بإستخراج التصاريح اللازمة من الجهات المسئولة عن الطرق والرى والتليفونات والكهرباء وخلافه والشركة سوف تقوم بإعطاء المقاول خطابات لهذه الجهات طبقاً للائحة شركة مياه الشرب والصرف الصحى باسيوط ، على أن تتحمل شركة مياه الشرب و الصرف الصحى بأسيوط و الوادى الجديد من اعتماد المشروع كافة التكاليف الخاصة بالتصاريح المذكورة دون التأمين.

حق سحب الاعمال من الشركة المنفذه

للمالك الحق فى سحب الأعمال أو إلغاء العقد من الشركة المنفذه وذلك طبقاً لشروط سحب الاعمال الواردة بلائحة الشركة والخاصة بشروط العقود والمشتريات.

قطاع المعامل	رئيس قطاع المعامل	مهندسى بحوث مشروعات	مدير ادارة بحوث المشروعات للأعمال الميكانيكية
ك/ اسلام عبد الرحيم	ك/اسلام محمد حسانين	م/ اسراء محمد علي - هيام محمد محمد	م/ مروة محمد تمام

مدير عام الإدارة العامة لبحوث المشروعات

م/ حنان ناجح عبد السيد

رئيس قطاع المشروعات

م/ محمد عثمان عبد العزيز

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

مهندس/

محمود شحاتة محمد

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢ بئر بالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

١	بالمتر الطولي / احلال وتجديد بتوريد وتركيب واختبار مواسير بلاستيك U.P.V.C ضغط ١٠ ضغط جوى حسب المواصفات الألمانية DIN8061-٨٠٦٢ أو ما يعادلها من إنتاج شركة معتمدة لدى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى من النوع ذات الرأس والذيل والحلقة المطاطية والفنة تشمل توريد المواسير بأطوال لا تقل عن ٦متر ، و أيضاً الحفر فى أى نوع من أنواع التربة ما عدا الصخرية على ألا يقل عمق الردم فوق الراسم العلوى للماسوره عن ١ م حتى سطح الأرض الصلبة واستكمال أعمال الحفر والنزح السطحى للمياه وسند جوانب الحفر إذا لزم الأمر مع الردم وضع طبقة من الرمال النظيفة ٢٠ سم أسفل الماسورة و ٣٠ سم اعلي الماسورة و فى حالة الحفر فى الطرق الأسفلتية يتم الردم بالرمال النظيفة حتى سطح الارض حسب المواصفات الفنية العامة لحفر الخنادق مع نزح المياه إن وجد و والردم، و البند يشمل غسيل الخطوط وعمل الفتحات والشنايش بالغرف القديمة والتحبيش عليها بالمونة الأسمنتية وتسوية الأرض ونقل ناتج الحفر من الأتربة للمقالب العمومية وعمل جميع ما يلزم طبقاً لما جاء بالمواصفات الخاصة بالعملية و البند يشمل تقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة وعمل جميع ما يلزم لنهو الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.				
	• مواسير بلاستيك قطر (١١٠) مم سمك (٥.٣) مم وعرض الحفر لا يقل عن ٦٠ سم .	م . ط	٤٠		
	• مواسير بلاستيك قطر (٢٢٥) مم سمك (١٠.٨) مم وعرض الحفر لا يقل عن ٦٠ سم	م . ط	٣٧٥		
٢	بالعدد / توريد و تركيب قطع خاصة من البلاستيك من نفس نوعية المواسير البلاستيك ومصنعة بالطرق الفنية المعتمدة والقطع عبارة عن بردات وش و رأس و لها وجه من الحديد المتحرك وكوع رأس و ذيل مع عزل جميع الخامات المصنوعة من الحديد بمادة عازله مناسبة ، والفنة تشمل الحفر والردم طبقا لما جاء بالبند السابق الخاص بالمواسير البلاستيك .تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وحسب المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف.وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.				
	• بـردة وش و رأس قطر (١١٠) مم فلنشة حديد سمـــك لايقل عن ١٢ مم .	بالعدد	٤		
	• بـــردة وش و رأس قطر (٢٢٥) مم فلنشة حديد سمـــك لايقل عن ١٥مم .	بالعدد	٤		
	• كـــوع رأس و ذيل قطر (١١٠) مم.	بالعدد	٢		
	• كـــوع رأس و ذيل قطر (٢٢٥) مم .	بالعدد	٣		

(١٢)

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢بئربالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

٣	بالمتر الطولى/ توريد وتركيب و اختبار مواسير حديد مجلفنة من الداخل والخارج على الساخن و تتحمل ضغط تشغيل ١٠ جوى من إنتاج شركة معتمدة لدى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي حسب المواصفات المعتمدة بالاوشاش الثابتة والمتحركة وتوريد وتركيب الفلنشات و كل ما يلزم التركيب من مسامير وخلافه والحفر فى جميع أنواع التربة عدا الصخرية واللحامات و التركيب ودهان جميع الأجزاء المركبة أسفل سطح الأرض بالبيتومين وجهين على الساخن وبالخيش المقطرن والردم بالرمال النظيفة طبقا للمواصفات ٢٠سم أسفل الماسورة، و ٣٠سم أعلى الراسم العلوي للماسورة للطرق الترابية مع استعمال الردم بالأتربة الصالحة بعد ذلك و فى حالة الحفر فى الطرق الأسفلتية يتم الردم بالرمال النظيفة حتى سطح الارض ودهان المواسير الأجزاء المركبة أعلى سطح الأرض وجهين بمادة عازلة ايبوكسية ، و البند يشمل تقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة و نقل جميع المخلفات الناتجة عن الحفر و التكسير إلى المقالب العمومية وعمل جميع ما يلزم لنهو الاعمال تام مما جميعه حسب أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.					
	● مواسير قطر ٦" سمك لايقل عن ٦ مم و سمك الفلانشة لا يقل عن (١٥) مم	م . ط	١٢			
	● مواسير قطر ٨" سمك لايقل عن ٦ مم و سمك الفلانشة لا يقل عن (١٥) مم	م . ط	١٠٠			
٤	بالعدد :-توريد وتركيب وتجربة وصلة فك وتركيب من الزهر المرن PN10 لزوم غرف الصمامات حسب أصول الصناعة وطبقاً للمواصفات والرسومات . مع تقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وحسب المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف.وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.					
	وصلة فك وتركيب قطر ١٠٠ مم	بالعدد	١			
	وصلة فك وتركيب ٢٠٠ مم	بالعدد	٢			
٥	بالعدد :-توريد وتركيب وتجربة وصلة حائط من الزهر المرن PN10 لزوم غرف الصمامات حسب أصول الصناعة وطبقاً للمواصفات والرسومات . مع تقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وحسب المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف.وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.					
	وصلة حائط قطر ١٠٠ مم	بالعدد	١			
	وصلة حائط قطر ٢٠٠ مم	بالعدد	٢			

مدير ادارة المياه

م . مدير عام المشروع

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢بئربالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

	بالكجم / توريد وتركيب قطع خاصة من الزهر المرن المختبر من احدى المسابك المعتمدة لدى الهيئة القومية لمياة الشرب والصرف الصحى وهى عبارة عن برادات ومشتركات وأكواع ومساليب أو أى قطع يتم الاحتياج اليها من الزهر المرن والفنة تشمل توريد وتركيب الأوشاش والجوانات والمسامير والصواميل والوردواللازمة وجميع ما يلزم التركيب مع عمل السندات والدعامات الخرسانية اللازمة للتثبيت كما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات مع تقدير حجم الخرسانة المطلوبة طبقاً لنوتة حسابية تعتمد من المهندس المشرف مع تقديم شهادة الاختبار للقطع من جهة بحثية معتمدة تام مما جميعه.حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.	كجم	١٧٠			
٦	بالعدد / توريد وتركيب قطع خاصة من الحديد المجلفن بالأوشاش طبقا لما هو موضح ادناه وطبقاً للبند الخاص للمواسير الحديد المجلفن والفنة تشمل الحفر والردم وكل ما يلزم التركيب من صواميل و مسامير و أساتك و ورد وجوانات و الفلانشات اللازمة و خلافه. تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال .					
	• مشترك حديد مجلفن بالأوشاش ٨ /٦".	بالعدد	٢			
	• كوع حديد مجلفن قطر ٨" (٩٠°) والوش سمك ١٥مم	بالعدد	٢			
٧	م٢ : تكسير اسفلت الطبقة الاولى حتى ١٠سم وبعرض الحفر ونقل ناتج التكسير للمقالب العمومية .	م٢	٢١٠			
	م٢ : تكسير اسفلت الطبقة الثانية من١١سم :٢٠سم وبعرض الحفر ونقل ناتج التكسير للمقالب العمومية .	م٢	٢١٠			
٨	بالمقطوعية / عمل قطعية مزدوجة على مواسير البلاستيك او أسبستوس و الفنة تشمل الحفر و الردم طبقا للمواصفات الفنية السابقة وتجهيز القطعية لتركيب القطع المطلوبة مع توريد و تركيب ما يلزم التركيب من صواميل و مسامير و جوانات و ورد و ما يلزم التركيب مع عزل جميع البنود المصنوعة من الحديد بمادة عازله مناسبة تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال .(القطعيات . بالنسبة للمواسير ذات الإقطار الاكبر من ١٢" يتم عملها لربط الشبكة الحاملة بشبكة التوزيع)					
	• قطعية على مواسير بلاستيك او أسبستوس قطر (٢٢٥) مم .(٨")	بالمقطوعية	١			

مدير ادارة المياه

م. عبد الرحيم

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢بئربالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

٩	بالعدد/ توريد وتركيب محبس زهر مرن (ض.ع) بالأوشاش و الفنة تشمل الحفر والردم وتوريد و تركيب الأوشاش والجوانات و المسامير و الصواميل و الورد و الطارات اللازمـــة وجميع ما يلزم التركيب مع عزل جميع البنود المصنوعة من الحديد بمادة عازله مناسبة مع تقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.					
	• محبس زهر مرن قطر ٤" ض.ع (سكينة)	بالعدد	١			
	• محبس زهر مرن قطر٨" ض.ع (سكينة)	بالعدد	٢			
١٠	بالمقطوعية / إنشاء غرفة محابس من الخرسانة العادية تلاءم المسافات المطلوبة لتركيب القطع و المحـابس ، و المسافـة تسمح بالفك والتركيب . وذلك طبقا للرسومات المرفقة بكراسة الشروط وتكون الخرسانه ذات السطح الاملس و تتكون من ٠.٨ م٣ زلط ، ٠.٤م٣ رمل ، ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى وذلك لخرسنات الارضية والميول والحوائط ويتم المعالجة بالرش بالمياه . □ ويتم عمل العزل من الداخل بمواد ايبوكسية (اديكور M او ما يماثلها) وجهين متعامدين والعزل من الخارج بيتومين مؤكسد على البارد ثلاثة اوجه ويتم الردم حول الغرفة برمال نظيف ، □ السقف المسلح: سمك السقف لا يقل عن ٢٥سم ومونة الأسمنت للسقف تتكون من ٠.٨ م٣ زلط ، ٠.٤م٣ رمل ، ٤٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى. والبند يشمل السلمه عباره عن سيخ حديد قطر ٢٥مم بعرض ٣٥سم وبروز ١٥سم ويدق بالحائط لمسافه ١٥سم بمسافات بارتفاع ٣٠ سم من بداية رقبة الغرفة .والبند يشمل توريد وتركيب غطاء من مادة راتنجية مستدير كامل بالشمبر ذات خواص ميكانيكية عالية ومقاوم للتآكل بقطر ٧٦ سم يتحمل أحمال ٢٥ طن - مع تقديم عينة لاعتمادها وتقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة للاغطية و البند يشمل عمل كراسى من الخرسانة العادية أسفل المحابس بالأبعاد المناسبة ، حسب المواصفات الفنية و فى حالة تغيير الأبعاد على الطبيعة يتم تنسيب السعر بالنسبة للمساحة طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ، تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وحسب المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف.وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.					
	• غرفـــة مقاس ١.٥٠ × ١.٥٠ م من الداخل.	بالمقطوعية	١			

مدير ادارة المياه

م. مصطفى عبد العال غزو

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢ بئربالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

١١	المتر الطولي : عمل جسه اختباريه بالحفار الميكانيكى لزوم الابار التي يتم تنفيذها بالحفار الميكانيكي ببنطة قطرها ٨.٥ بوصة على ان يتم اختيار مكان الجسة عن طريق معامل الشركة باستخدام طفلة من النوع الجيد وأخذ عينات من التربة لكل متر طولى من نفس نوع المواسير الانتاجى وانزال الجسة بمواسير قطر ٤ بوصة ضغط جوي ١٠ بار والمواسير معتمدة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى او من جهة بحثية معتمدة ونهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية ومواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال.تام مما جميعه .	م.ط	٣٠٠		
١٢	بالمتر الطولي :عمل التصوير الكهربى والأشعاعى حسب عمق الجسة وطبع المنحنيات فى الموقع مع نهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.	م.ط	٣٠٠		
١٣	المقطوعية : تطهير الجسة باستخدام كومبرسور بضغط لا يقل عن١٤ ضغط جوى حتى خروج المياه بصفة مستمرة وبدون تقطيع ونظيفة تماماً وخالية من الشوائب والرمال الناعمة وأخذ عدد ٣ عينات مياه لتحليلها كيميانياً بواسطه معامل الشركه مع دفع كافة الرسوم المقررة لذلك ونهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية ومواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال.تام مما جميعه	المقطوعية	٢		
١٤	بالمقطوعية:- ١- تجميع البيانات الهيدروجيولوجية والجيولوجية و الظروف الطبيعية بالمنطقة التى يتواجد بها البئر ٢- تجميع عينات مياة جوفية من البئر والآبار المحيطة به والانظمة السطحية ٣- حصر الانشطة الناتجة وتحديد أنواع الملوثات التى يمكن أن تؤثر على الخزان الجوفى بالمنطقة ٤- عمل مسح جيوفيزيائى حول البئر القائم ٥- إجراء تجارب الضخ والإستعاضة لتحديد المعاملات الهيدروليكية للبئر والخزان الجوفى ٦- عمل نموذج رياضى لتمثيل حركة المياة الجوفية ونوعيتها وتحديد تأثير السحب من البئر الإنتاجى على حركة الملوثات ٧- تحديد نطاق الحماية للبئر الانتاجى ٨- إعداد تقرير فنى نهائى يتضمن الخلاصة والتوصيات وذلك من جهة حكومية معتمدة .	بالمقطوعيه	٢		
١٥	بالمتر الطولي : تحويل الجسة الاختباري إلي بئر إنتاجي وذلك بالتوسيع ببنطة قطرها ٢٤" حسب المواصفات الفنية والفنة تشمل توريد وإنزال مواسير مياه بلاستيك سادة قطر ٣١٥مم سمك ٢٣.٤ مم ضغط جوي ١٦ جوي مع قيام المقاول باحضار شهادة اختبار معتمدة من الهيئة القومية لمياة الشرب والصرف الصحى او من جهة بحثية معتمدة . مع نهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.	م.ط	٢٠٠		
١٦	بالمتر الطولي : توريد وانزال مواسير فلتر من البلاستيك قطر ٣١٥ مم سمك ٢٣.٤مم ضغط جوى ١٦ جوى انتاج احدى الشركات المعتمدة لدى الهيئة ومختبرة وان يتم توسيعها بواسطة الليزر مع قيام المقاول باحضار شهادة الاختبار من الهيئة القومية او من جهة بحثية معتمدة .والفنة تشمل كسو المواسير بالسلك البلاستيك طبقتين مع نهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية ومواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال.تام مما جميعه .	م.ط	١٠٠		
١٧	بالمقطوعية : توريد وعمل الغلاف الزلطى حول مواسير البئر وذلك طبقاً للطول التصميمى للبئر ويجب أن يملأ الفراغ الحلقى حول المواسير ، ويكون قطر حبيباته من ٣ : ٦مم من النوع المستدير وخالى من أى كسر و الشوائب والرمال الناعمة ، مع نهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.	بالمقطوعيه	٢		
١٨	بالمقطوعية : تطهير البئر باستخدام كومبرسور لايقل الضغط الناتج عن ١٤ ضغط جوى حتى خروج المياه بصفة مستمرة وبدون تقطيع ونظيفة تماماً وخالية من الشوائب والرمال الناعمة وأخذ عدد ٣ عينات مياه لتحليلها كيميانياً بواسطه معامل الشركه مع دفع كافة الرسوم المقررة لذلك ،مع نهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.	بالمقطوعيه	٢		
١٩	بالمتر الطولى :عمل قميص أسمنتى بالحقن حول مواسير البئر بمحتوى أسمنتى مقاوم للكبريتات (لبانى) لعزل المياه السطحية عن الخزان الجوفي فى البئر وذلك لمنع تلوث البئر وبطول لا يقل عن ٢٠متر مع نهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال	م.ط	٦٠		

مدير ادارة المياه

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢بئربالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

٢٠	بالعدد :توريد وتركيب طلمبة غاطسة تصرف ٣٠ل/ث ورفع مانومتري ٥٥ متر كاملة بالمشتملات من خط الانتاج وطبة البئر والكوع ومحبس عدم الرجوع ومحبس السكينة والكابلات الغاطسة بالطول المناسب ،اللوحات الكهربائية والحساسات مع نهو الأعمال حسب أصول الصناعة ومواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال.تام مما جميعه .	بالعدد	٢		
٢١	بالعدد / توريد وتركيب قطع خاصة من الحديد السيمليس:				
	١- كوع ٩٠ درجه سيمليس قطر ٦"	بالعدد	٢		
	٢- مشترك ٦/٦	بالعدد	٢		
٢٢	بالمتر الطولى : : توريد وتركيب مواسير حديد مجلفن بسمك ٦ مم قطر ٦ بوصة لزوم عمل خطوط الطرد من الطلمبة وتجميعه على خط الطرد الرئيسى والبند يشمل كل ما يلزم من قطعيات ولحامات ودوقارات و صواميل و مسامير و اساتك و ورد و جوانات والفلانشات اللازمة وخلافه واحضار شهادة الاختبار للمواسير من جهة بحثية معتمدة مع نهو الأعمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية ومواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال.تام مما جميعه .	م.ط	٦٠		
٢٣	بالمتر الطولى : توريد وتركيب كابل كهرباء ٤*٣٥ مسلح لتغذية لوحة تشغيل الطلمبة حتى المحول والبند يشمل كل ما يلزم التركيب من كوس ودفن الكابلات بارضية المحطة مع نهو الاعمال حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية . تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية و مواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال	م.ط	٢٠٠		
	بالمقطوعية :- توريد وتركيب منظومة كلور بالمشتملات الاتية:- اولاً :- جهاز حقن كلور ٢كجم/ساعة كامل بالمشتملات والمنظم -والجهاز يعمل بنظام التفريغ مما يعطى امان فى حاله انقطاع المياه • يتحمل الجهاز ضغط عكسيا حتى ١٠ بار • الجهاز مزود بجنزيرة خاصة اضافية مركبة خلف المنظم تسمح بتركيب جميع انواع محابس الكلور • الجهاز به ملف امان داخلى عبارة عن spring مضادة لضغط الاسطوانة مما يحمى الجهاز من تهريب الكلور من الاسطوانه • الجهاز به آسان داخلى وفلتر • مفتاح ضبط الجرعة الفلوميتير مثبت بمنظم حقن الكلور مشتملات الجهاز: ١. عدد (١) اليجكتور كامل بالنزل والديفيوزر الايجيكتور مزود بعدم رجوع داخلى ٢. عدد (٢) خرطوم بولى ايثلين مطر ٣/٨ ٣. عدد (١)مانع حشرات ٤. مزود رصاص وكتالوج الصيانة والتشغيل ثانياً :-سربنتينة من النحاس الأحمر المنكل بقطر خارجى ١٢ مم وداخلى ١٠ مم بطول ٣ متر متصلة بعدد ٢ لاكور قطر ٢٢ مم سن إنجليزى طبقا للعينة لزوم الصيانة ثالثاً :-مانوفيلد كامل بمحبس الكلور ومصيدة الشوائب والسخان -المانوفيلد مصنع من مواسير ٣/٤ بوصة جدول ٨٠ كامل بمحبس ٣/٤ بوصه -المانوفلير كامل بسخان كلور قدرة ٥٥ وات ٢٤ فولت والمانوفيلد كامل بوصله مرنة مصنعه من النحاس المفضض كامل باللواكير ٣/٤ بوصة				

مدير ادارة بلبيس

مدير عام

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢ بئر بالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

٢٤	رابعاً :- عدد(٢) طلمبة بوستر • جسم الطلمبة والعمود والريشة من الاستانلس استيل • الطلمبة تعطى بتصرف ٢,٤ م٣/ساعة عند رفع مانوميترى ٨٠ متر والطلمبة مزودة بمحرك كهربائى قدرة ٢ حصان ٢٢٠ فولت، ١ فاز، ٥٠ ذبذبه رنانية-درجة العزل F class درجة حماية IP ٥٥ • يورد مع الطلمبة لوحه تشغيل بها مفتاح ثلاثى مناسب ومفتاح سليكتور وعدد(٢) بوش بوتن تشغيل وعدد(٢) بوش بوتن ايقاف وعدد(٢) كونتاكتور وعدد(٢)اوفرلود بقيم مناسبه شنيدر أو ABB خامساً:- عدد (٢) اسطوانه كلور سعه ٦٥ كيلو كامله بالمحبس والطبه وطبقا للمواصفات التالية: • السعه المائية من ٥٠ الى ٥٢ لتر • السعه الغازيه من ٦٣ الى ٦٥ كيلو جرام • سمك البدن ٦ مم + ١٥% • اختبار الضغط الهيدروليكى ٣٠ كجم / سم٢ • اختبار الضغط الهوائى ٢٠ كجم/ سم٢ • القلب الداخلى لمحبس الكلور المركب باسطوانة الكلور • مرفق على الاسطوانة صورة معتمدة لشهادة المنشأ وصورة معتمدة لشهادة اختبار المصنع وشهادة الافراج الجمركى • صورة معتمدة لشهادة التفتيش الدولى الصادرة من مكتب تفتيش دولى معتمد سادساً :-مواسيروقطع من U.P.V.Cلزوم الصيانة : ا- مواسير قطر ١ بوصة لحام بارد ب- مشترك قطر١على ١/٢ بوصة لحام بارد ج- مشترك قطر ١ بوصة لحام بارد د- كوع قطر ١ بوصة لحام بارد هـ- لاكور قطر ١ بوصة لحام بارد و- بوش قطر١/٢ - ٣/٨ بوصة سن قلاووظ ح- جلبة قطر ١ بوصة لحام بارد ط- جلبة قطر١-٣/٤ (جانب ١بوصة لحام بارد والجانب الآخر ٣/٤ قلاووظ) ى- جلبة قطر ١ بوصة جانب سن قلاووظ والآخر لحام ك- نبل ١/٢ بوصة ل- محبس قطر ١ بوصة لحام بارد ١ لاكور م- محبس قطر ١ بوصة لحام بارد ٢ لاكور لحام بارد أمريكى عبوة ١/٤ كيلو للمواسير البلاستيك رقم ٩٠٠ لزوم الصيانة بكر تيفلون لزوم التركيبات طول البكرة ٢٠ متر لزوم الصيانة مفتاح لمحبس اسطوانة الكلور مربع ١٠×١٠مم لزوم الصيانة جهاز تنفس بالهواء المضغوط :- قناع كامل للوجه مصنوع من مادة المطاط المرن وبواجهة شفافة غير قابلة للخدش ومقاومة للصدمات تسمح بمجال الرؤية الواضحة والواسعة به مخرج للتخاطب يمكن من خلاله التخاطب بصوت واضح والقناع مزود بصمام سحب تلقائى موجب وهو موجود على جانب القناع وليس من الأمام لكي لا يعوق الرؤية به مخرج للتخاطب بصوت واضح والعدسة غير قابلة للخدش ومقاومة للكيمياويات ، القناع مزود باحزمة مرنه لتثبيته باحكام على الوجه . الاسطوانة مصنوعه من مادة الكربون فايبر (لا يقبل الاسطوانات الحديدية) سعة الاسطوانة ٧ لتر أو ٩ لتر* ٣٠٠ بار تكفى لمدة ٤٥ دقيقة بالعمل باسطوانة الهواء المضغوط . - مطابقة للمواصفات الاوروبية EN12245 أو EN137. يلزم توفير حامل للاسطوانة لتثبيتها على ظهر المستخدم بأمان وان يكون الحامل مصنوع من مادة خفيفة ومتينة مع توافر احزمة للاكتاف والوسط واللازمة للتثبيت ، الاسطوانة مزودة بمحبس للتحكم بالفتح والغلق ومزودة بعداد لقراءة ضغط الهواء (المانوميتر) متصل بخرطوم مرن والجهاز مزود بصفارات الإنذار تعطى تحذيراً صوتياً واضحاً. يتم اعتماد النوعية بناء على الكتالوج وشهادات الاختبار التي تقدم لإدارة السلامة والصحة المهنية. - تقديم شهادات الاختبار اللازمة. - ضمان لمدة عام ضد عيوب الصناعة	بالمقطوعيه	٢		

(١٨)

سعيد ادارة المياه

م. عبد السلام

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢بئربالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

٢٥	بالمقطوعيه:- توريد شنطة اصلاح تسريب اسطوانات الكلور سعة ٦٥ كجم تحتوى على الاتى :- عدة الطوارئ لتسريب غاز الكلور من الاسطوانة (المتعددة) سعة ٥٠&٦٥ كجم عدد (١) كباية المحبس ٦٥ كجم - عدد (٢) جوان كباية المحبس ٦٥ كجم - عدد (١) زرجينة كباية المحبس ٦٥ كجم -عدد (١) هوك - عدد (١) قاعدة الهوك - عدد (١) مسمار الهوك - عدد (٢) جوان قاعدة الهوك - عدد (١) جنزير الهوك - عدد (١) طبة مسدسة ٣٠ مم - عدد (٢) جوان الطبة المسدسة - عدد (١) مفتاح بيبة ١٧ - عدد (١) مفتاح متعدد ٣٠/١٠ - عدد (١) مفتاح بلدي ٣٠ مشرشر – عادي - عدد (١) مفتاح بلدي ٢٤ مشرشر – عادي -عدد (٢) سمبك ٧/١٤ مم Steel - عدد (٢) سمبك ١٦/٣٢ مم Steel - عدد (١) سكينة دهان - عدد (١) شاكوش كجم - عدد (١٥) قفيز بلاستيك (لزوم فقل الشنطة) - عدد (١) كيس جوانات قماش - عدد (١) رول عدة قماش - عدد (١) شنطة عدة صاج لا يقل السمك عن ٠.٨ مم ** تقديم ما يفيد إعتماد الشنطة من الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي. **تقديم شهادة اختبار لإجراء عدد ٢ إختبار كما هو موصى به في المواصفات القياسية للتأكد من عدم التسريب *تقديم شهادة إختبار بصلاحية الجوانات وتحملها للكيماويات وخاصة غاز الكلور. **تقديم شهادة معتمدة باختبار آداء الشنطة من إحدى شركات التعبئة. - ضمان لمدة عام ضد عيوب الصناعة -تقديم شنطة عينة عند رسو العطاء للاعتماد من ادارة السلامة والصحه المهنية بالشركة للإعتماد قبل التوريد.	بالمقطوعية	٢		
	بالمقطوعية : احلال وتجديد وتوريد وتركيب وانشاء مبنى حجرة طلمبات للبئر الارتوازى (مأوى طلمبات مقاس ٣×٥ متر) أولاً: حفر لزوم الاساسات وقواعد الماكينات وخلافه فى اى نوع من أنواع التربة ثانياً: ردم بالتربة من ناتج الحفر حول وداخل المبنى وبالموقع مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية .و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال ثالثاً: ردم داخل المبنى وبالموقع برمال نظيفة مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية .و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال رابعاً: خرسانة عادية للاساسات وخلافة مكونة من ٠.٨م٣زلط ٠.٤م٣رمل و ٢٥٠كجم اسمنت بوتلاندى خامساً: خرسانة عادية اسفل تبطينات الارضيات بسمك ١٥. مكونة من ٠.٨م٣زلط ٠.٤م٣رمل و ٣٠٠كجم اسمنت مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية .و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال سادساً: خرسانة عادية اسفل قواعد الماكينات مكونة من ٠.٨م٣زلط ٠.٤م٣رمل و ٣٠٠كجم اسمنت مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية .و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال سابعاً: خرسانة مسلحة لقواعد اورقاب الاعمدة والسملات مكونة من ٠.٨م٣زلط ٠.٤م٣رمل و ٣٩٠كجم اسمنت وان لايقل محتوى الحديد عن ١٠٠ك / م٣ مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه ثامناً/توريد وتركيب بلاط موزيكو مقاس ٣٠*٣٠*٣ بحصوة موزيكو تاسعاً/ توريد وتركيب باب من الخشب الموسكى سمك ١بوصة مقاس ١*٢.٥متر .				

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢بئربالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

عاشراً / توريد وتركيب (٣)شباك من الخشب الموسكى سمك ١بوصة وسلك بقلاوه مقاس ١*١متر ضلفتين شمسية ومصبعات حديد .مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية .و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال بعدد ثلاثة شباك

احدى عشر/ توريد وتركيب ألواح من خشب موسكى سمك ٢.٥ × ١٠سم بارتفاع ٤ متر لزوم الحوائط والاسقف بسمك بوصة والفنة تشمل التثبيت والدهانات وجهين بدهان الوود سيرف الواقى للخشب ثم وجه سلاقون وثلاثة اوجة بيوية الزيت .تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وحسب المواصفات الفنية .وطبقاً للمواصفات الفنية بالكود المصرى

الثانى عشر / زوايا حديد مقاس ٥*٥*١/٤سم وخوص وذلك لعمل الهياكل الحاملة لالواح الخشبية والهيكل عبارة عن ١*٤متر لزوم الهيكل الحديد وخلافه

الثالث عشر/توريد وتركيب سلم بحارى من الحديد مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه.

الرابع عشر/توريد وتركيب أشاير اسياخ من حديد قطر ٨/٥ بوصة توضع بخرسانة قواعد الاساسات لزوم لحام هياكل الزوايا بها .

الخامس عشر/توريد وتركيب كمرة من الحديد حرف I مقاس ٢٦سم لزوم الاعمدة والكمرات وتثبيت الاعمدة مع الكمرات والقواعد الخرسانية حسب اصول الصناعة مع الدهان ويدهن سلاقون ووجه تحضيري وثلاثة اوجه ببوية الزيت والكمر الراسى بارتفاع ٥متر من منسوب ارضية الغرفة ويوضع على قواعد خرسانية مسلحة ٠.٥×٠.٥×١ متر بالجوايت وبليتة سمك لا يقل عن ٢٠مم مربعة مقاس ٤٠×٤٠سم تلحم بالكمرة الراسية وتربط بالجوايت بالقاعدة الخرسانية .
والكمرة العرضية بطول ٤متر مثبت على الكمرتين الرأسيتين بواسطة بليتة ٣٠×٣٠سم باللحام ماراً بمحور البئر .

السادس عشر / توريد وتركيب دائرة لانارة لمبة واحدة بالتيار الكهربائى من وصلات نحاس معزولة بالبلاستيك ثرمو بلاستيك انتاج الكابلات المصرية فصيلة ٧٥٠ب قطاع ٢*٢ مم٢ داخل مواسير الفلوسكيبل الجيد قطر ٤/٣بوصة تركب بحائط و سقف الحجر بواسطة قليز من الصاج بمسامير مقلوظة والفنة تشمل مايخص الدائرة العامة التى تصل الى لوحة التوزيع بنفس القطاع وكذا مفتاح صينى بارز قوة ٦امبير من النوع الذى يركب خارج الحائط بقاعدة خشبية موجوفة .

السابع عشر/توريد وتركيب دائرة لتغذية ماخذ كهربائى بالتيار الكهربائى من وصلات نحاس معزولة بالبلاستيك، (ثرمو بلاستيك انتاج الكابلات المصرية)فصيلة ٧٥٠ب قطاع ٢*٢داخل مواسير من البلاستيك حسب مواصفات ومشتملات البند السابق ويشمل الثمن بريزة صينى قوة ٦امبير من النوع الذي يركب خارج الحائط اعلى قاعدة خشبية مجوفة

الثامن عشر:- توريد وتركيب كابل نحاس معزولة بالبلاستيك (ثرمو بلاستيك انتاج الكابلات المصرية) فصيلة ٧٥٠ب قطاع ٢*٢مم٢ داخل مواسير بلاستيك من اجود الانواع تركب خارج الحائط حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة يصل من مصدر التيار وحتى لوحة التوزيع .

مدير ادارة المياه
م. عبد الحميد

المقايسة التقديرية

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢بئربالحفار الميكانيكى بمحطة الحبايشة بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر

٢٦	التاسع عشر: توريد وتركيب كابل نحاس معزول ومغطى بالبلاستيك (ثرمو بلاستيك) قطاع ٢*٢ مم٢ بدون مواسير العشرون:توريد وتركيب عدد (٢) كشاف ليد ٥٠وات IP66 بالماوى تام مما جميعه . الواحد والعشرون : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية من النوع الجاهز تركب خارج الحائط او ما يماثله تسع ٦ خط عليها الاتى: لمبة بيان ١مفتاح اتوماتيكى مفرد قوة ٦٣ امبير شنيدر او ABB ٢مفتاح اتوماتيكى مفرد قوة ٢٥ امبير شنيدر او ABB ١خط تعادل مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال	بالمقطوعية	٢		
	الاجمالي				

مدير ادارة المياه
م /عبير عبد الرحمن عمرو

مدير عام منطقة الدارى
م /ابراهيم عبد الله

رئيس قطاع شرق
م/ محمد عبد التواب

قطاع المعامل
ك/ اسلام عبد الرحيم

رئيس قطاع المعامل
ك/ اسلام محمد حسانين

رئيس قطاع المشروعات
م/ محمد عثمان عبد العزيز

رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب

المهندس/
محمود شحاته محمد

محافظة اسيوط
مديريـــة الإســكان

الكشف التجميعي لعملية/

استكمال شبكة المياه بالمنطقة الصناعية بعرب مطير بالكوم الاحمر ودق وتنفيذ عدد ٢ بئر بالحفار الميكانيكي بمحطة الحباشية بساحل سليم لتغذية المنطقة الصناعية بعرب مطير -بالكوم الاحمر

م	بيان الأعمال	الجملة
	جملة الاعمال	
	الاجمالي	

فقط

ملحوظة : جميع الاسعار والفيئات تكون شاملة جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا للبند ٩٥من كراسة الشروط والمواصفات

يعتمد المدير العام

م/

عصام عبد الظاهر مصطفي